بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العلي العظيم

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقالا ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبَّنَا تَعَالى

فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالْسَّلاَمُ ... عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلامُ

مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسْلِ رَبِّه ... وَآلِهِ مْنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَهْ ... فِيما تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

عَنْ مَذهَب الإِمَام زَيْدِ الفَرَضِي ... إِذْ كانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

عِلْماً بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي ... فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ وُعِي

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكادُ يُوجَدُ

وَأَنَّ زَيْداً خُصَّ لاَ مَحَالَهْ ... بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلَهِ مُنَبِّهاً ... أَفْرِضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

فَكانَ أَوْلَى باتِّبَاعِ التَّابِعِ ... لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

فَهَاكَ فيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ ... مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الإِلْغَازِ [1]

١] أهمية علم الفرائض :

إن علم الميراث من أعظم العلوم قدراً ، وأشرفها ذخراً ، و أفضلها ذكراً ، اشتغل الصدر الأول من الصحابة بتحصيلها ، وتكلموا في فروعها و أصولها . والخلفاء و الراشدون رضي الله عنهم أولوه جانبا من الاهتمام ، فقد روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه ذهب الى بلاد الشام سنة :

[1] السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية . للشيخ العلامة : فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك .

(١٨ هـ) ليعلم الناس علم المواريث .و يكفي في فضلها أن الله سبحانه وتعالى تولى قسمتها بنفسه ، و أنزلها في كتابه . و قد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعلمه و تعليمه كي لا يجهل الناس نظاماً شديد الصلة بحياتهم و علائقهم المالية . أخرج الإمام أحمد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، و العلم مرفوع و يوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما) . وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم بهذا العلم اهتماماً بالغاً و اشتهر منهم بهذا العلم عبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعلي رضي الله عنهم جميعاً وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بأنه أعلم الصحابة بالفرائض بقوله صلى الله عليه وسلم : (أفرضكم زيد) ، وروي أن ابن عمر رضي الله عنها قال يوم مات زيد : اليوم مات عالم المدينة .

ووصى الصحابة رضي الله عنهم من بعدهم بهذا العلم الجليل من ذلك : مارواه البيهقي في سننه عن عمر رضي الله عنه قال : (تعلموا الفرائض و اللحن و السنة كما تعلموا القرآن) و قوله رضي الله عنه : (إذا لهوتم فالهوا بالرمي و إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض) وروى الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه : (مثل الذي يقرأ القرآن و لا يحسن الفرائض كمثل الرأس لا وجه له) فجدير بالمسلمين اليوم أن يهتموا بهذا العلم كما اهتم به سلفهم ، وأن يحفظوا وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم و وصية صحابته رضي الله عنهم فيتعلموه ويعلموه .

تعريفه و موضوعه و ثمرته :

علم الفرائض هو : علم يعرف به من يرث ومن لايرث ، ومقدار نصيب كل وراث.

وهذا التعريف يشمل:

قسمي علم الفرائض وينطبق عليها : (علم يعرف به من يرث ومن لا يرث) ينطبق على أحكام الفرائض ، (ومقدار نصيب كل وراث) ينطبق على حساب الفرائض . وهذا العلم يقوم على معرفة الورثة و تقسيم التركة وله ثمرة عظيمة إذ بهذا العلم يورث كل واحد من الورثة حقه الذي حدده الله عزوجل لتوزيع الثروة وعدم تكديسها في يد واحدة . كما أنه جعل للضعاف نصيبا من مال قريبهم فجعل نصيبا للأبناء الصغار وللبنات فقد كان هؤلاء لايورثون في الجاهلية حيث كان المال يقصر على الرجال الأقوياء .

٢] الحقوق المتعلقة بالتركة :

١– حق التجهيز :

ويقصد به تجهيز الميت من حيث النفقة التي تصرف على غسله وتكفينه وحمله ودفنه من غير إسراف ولا تقتير . والأصل في غسل الميت أن يتولاه المسلمون من غير مقابل لأنه من فروض الكفايات التي يجب عليهم فعلها ولكن لما لم يحسن ذلك كل إنسان أو لم يستطع القيام به لحاجة ذلك إلى متفرغ فقد أفتى العلماء بجواز أخذ الأجرة على غسل الميت قياسا على الإمامة والأذان .

٢– أداء الديون (المالية) . وتنقسم إلى نوعين :

أ / ديون لله تعالى : وهذه لاتؤدى عند الأحناف فلا يلزم الورثة إخراجها من التركة لأنها سقطت بالموت إلا إذا أوصى بها الميت فتكون واجبة الأداء على الورثة من ثلث التركة بعد تجهيز الميت وآداء الديون التي هي للعباد ، فإن كانت أكثر من ثلث التركة فلا يؤدي مازاد عن الثلث إلا إذا أجازها الورثة وذهب جمهور العلماء إلى أن ديون الله تعالى يجب أداؤها من التركة سواء أوصى بها أو لم يوص و عللوا ماذهبوا إليه بأن هذه الديون مؤنة المال و أنها تشبة الزكاة التي تجب في مال من لاتصح منه العبادة كالمجنون و الصغير.

ب / ديون العباد : وهذه لا خلاف بين العلماء بأنها تؤدى من التركة ولو استغرقتها فإن لم تفِ التركة بأداء الديون يتحملها الورثة عن الميت كل واحد منهم حسب حصته من الإرث .

٣ / تنفيذ الوصايا :

بعد آداء الديون تنفذ وصية الميت إذا كانت شرعية . وهي أن تكون الوصية مباحة وفي الثلث فما دون وأن لاتكون لوارث فإن كانت الوصية محرمة فلايلزم الورثة تنفذها أو

كانت أكثر من الثلث فإنهم يدفعون من مال الميت الثلث فقط وإن كانت لوارث فبعض الفقهاء أجازها بشرط رضا الورثة وموافقتهم .

٤ / تقسيم التركة :

وهي مايبقى من المال بعد ذلك كله يقسم على الورثة كما بين الله عزوجل في آيات الميراث وكما بينت سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

٣] أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه :

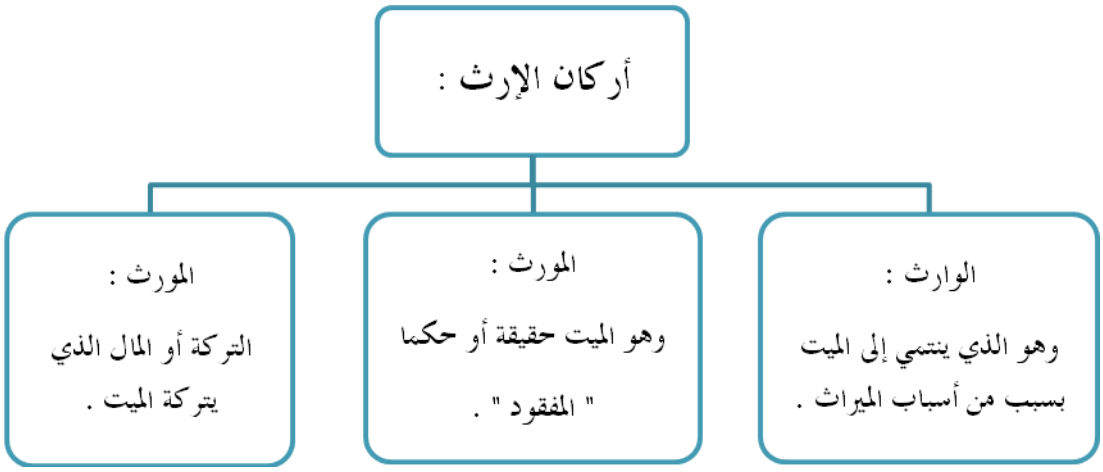

شروط الإرث :

لايستحق الوارث نصيبه من التركة إلا إذا تحققت ثلاثة شروط :

١/ موت المورث حقيقة بأن يُشاهد أو تقوم البينة على موته أو حكما كالمفقود إذا حكم القاضي بموته .

٢/ أن تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

٣/ ألا يوجد مانع من موانع الإرث وهي كالتالي :

٤] موانع الإرث :

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ [٢]

موانع أصلية :

- القتل .
- اختلاف الدين .
- الردة .
- اختلاف الدار .
- الرق .

قال صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل ميراث) و قال : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)

- الرقيق لايرث .. لأن العبد وما ملكت يداه لسيده

موانع تبعية أو مجازية :

- جهالة تاريخ الموت .
- جهالة الوارث .
- اللعان .

(ولد اللعان يرث أمه ولايرث أباه) .

- ولد الزنا .

(يرث أمه ولايرث أباه ولو اعترف به) .

الرعد الذي لاماء معه لاينبت العشب .. كذلك العمل الذي لا إخلاص فيه لايثمر الخير ..

[٢] السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية . للشيخ العلامة : فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك .

٥] أسباب الإرث :

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ ... كلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ [٣]

١ / النكاح :

- يتوارث الزوجان بشرطين:

١ / أن يكون عقد الزوجية صحيحاً فالمعقود عليها عقداً فاسداً كمن تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يدري ثم تبين له ذلك كان العقد فاسداً فلا ترثه ولا يرثها أما الولد فيرث لأن النسب ثابت .

٢ / قيام الزوجية عند الوفاة . أما إذا كانت الزوجة مطلقة فإن كان الطلاق رجعياً يثبت التوارث في العدة وسواء طلقها في حال المرض أو حال الصحة . و إن كان الطلاق بائناً فإن صدر من الزوج بناءاً على طلب من الزوجة فلا توارث بينهما .

أما إن صدر في حال مرض الموت فإنه يثبت إرث الزوجة من زوجها لأن الطلاق شابه تهمة الفرار من توريث الزوجة فيعامل الزوج بنقيض قصده .

٢ / النسب :

- كل قرابة سببها الولادة .

١ / الأصول : " الأباء و آبائهم و إن علو " .

٢ / الفروع : " الأبناء و أبناؤهم و إن نزلوا " .

٣ / الحواشي : الإخوة و بنوهم و الأعمام وبنوهم .

٣ / الولاء :

- عصوبة سببها : نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق .

[٣] السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية . للشيخ العلامة : فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك .

٦] الفروض المقدرة والتعصيب :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُما ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا الْتَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ [٤]

أنواع الإرث :

فرض :

وهو نصيب مقدر في كتاب الله أو سنةرسوله أو الإجماع [$\frac{1}{3}$ الباقي].

والفروض هي:

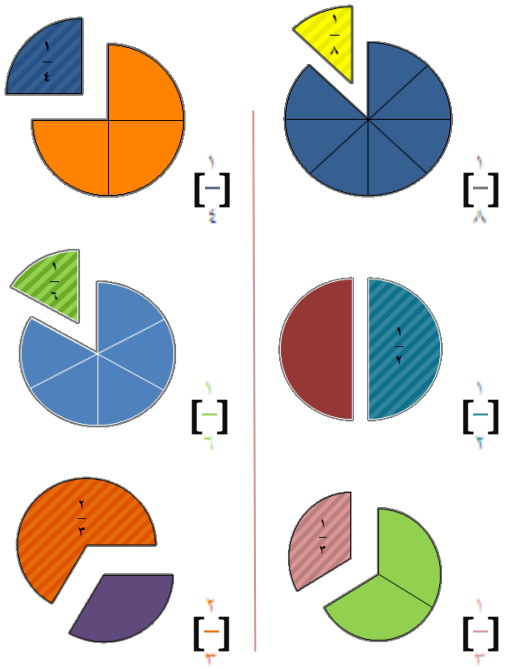

تعصيب:

وهو الذي يرث بغير تقدير .وينقسم إلى:

عصبة نسبية:

هم اللذين لايتوسط بينهم وبين الميت أنثى .

جهة:[البنوة: الإبن/وابن الإبن وإن نزل].

جهة:[الأبوة: الأب/وأب الأب وإن علا].

جهة:[الأخوة: الأخ ش/والأخ لأب/وأبناؤهما].

جهة:[العمومة: العم ش/والعم لأب/ وأبناؤهما].

عصبة سببية:

[عتق الولاء].

[٤] السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية . للشيخ العلامة : فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك .

أنواع الإرث :

فرض :

وهو نصيب مقدر في كتاب الله أو سنةرسوله أو الإجماع [١/٣ الباقي].

والفروض هي:

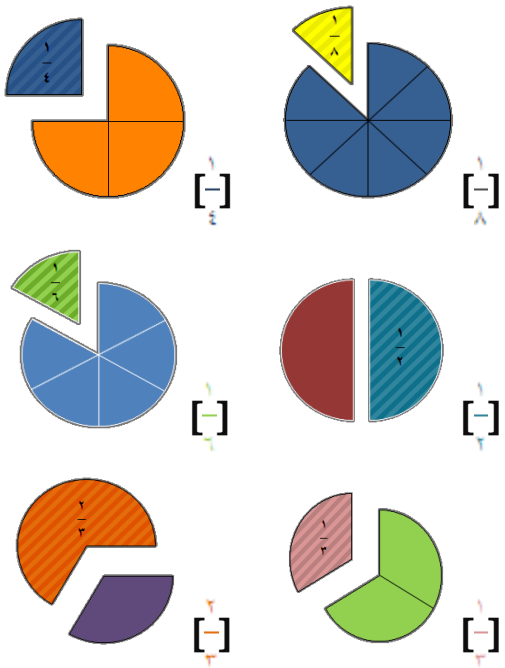

تعصيب:

وهو نصيب غير مقدر ، ومن يرث بغير تقدير يسمى عصبة وهي إما :

عصبة نسبية:

عصبة سببية: [عتق الولاء].

هم الذين لايتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، وهم أربع جهات :

جهة: [البنوة: الإبن/وابن الإبن وإن نزل].

جهة: [الأبوة: الأب/وأب الأب وإن علا].

جهة: [الأخوة: الأخ ش/والأخ لأب/وأبناؤهما].

جهة: [العمومة: العم ش/والعم لأب/ وأبناؤهما].

العم ش وإن علا ، كعم الأب ، وعم الجد.

العم لأب وإن علا ، كعم الأب ، وعم الجد.

أما العم لأم فهو من ذوي الأرحام.

ابن العم ش وإن نزل ، كابن ابن العم ش.

والعصبة النسبية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس لا تكون إلا	عصبة بالغير لا تكون إلا باجتماع	عصبة مع الغير لا تكون إلا باجتماع
للذكور من الجهات الأربعة (البنوة ، الأبوة ،الأخوة ، العمومة). ولا تكون الأنثى عصبة بنفسها إلا إن كانت معتِقة.	الذكور والإناث من نفس الدرجة إن كانوا من جهة البنوة. مثل : (ابن وبنت) ومن نفس الدرجة والقوة إن كانوا من جهة الأخوّة. مثل : (شقيق وشقيقة).	الإخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث. مثل :(بنت وشقيقة) تكون الشقيقة عصبة مع البنت في قوة الشقيق فتحجب كل العصبات التي يحجبها الشقيق.

ملاحظة :

قد يعصب الابن الأنزل البنت الأعلى منه ،كما لو ترك : بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن. فإن الابن الأنزل يعصب بنت الابن الأعلى منه ، وهذا تعصيب استثنائي لا يكون إلا في حال كون البنت الأعلى لا ترث ، فإن كانت وارثة ،كما لو ترك بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فإن لبنت الابن السدس ، فهي ليست بحاجة لتعصيب ابن الابن الانزل منها.

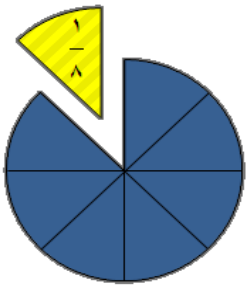

١/٨ : للزوجة / إذا كان لزوجها فرع وارث سواء منها أو من غيرها .

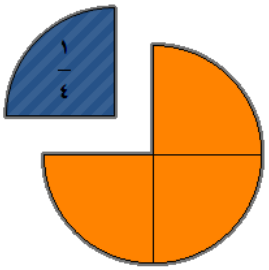

١/٤ : للزوجة / إذا لم يكن لزوجها فرع وارث .

١/٤ : للزوج / إذا كان لزوجته فرع وارث سواء منه أو من غيره .

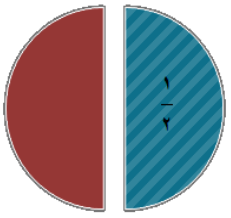

١/٢ : للزوج / إذا لم يكن لزوجته فرع وارث سواء منه أو من غيره .

١/٢ : البنت / إذا كانت منفردة وليس معهاعاصب (الإبن) .

١/٢ : بنت الإبن / إذا كانت منفردة وليس معها عاصب (إبن الإبن) ،
وعدمت البنت (تحل بنت الإبن محل البنت إذا لم يكن للميت بنت)
،
و لم يوجد حاجب (الإبن يحجب بنت الإبن) .

١/٢ : الأخت ش / إذا كانت منفردة وليس معها عاصب (الأخ ش) ، و لم
يوجد حاجب (الإبن وإن نزل ، الأب) .

١/٢ : الأخت لأب / إذا عُدمت الأخت ش تحل محلها الأخت لأب ،
وبنفس
الشروط (أن تكون منفردة ، وليس معها عاصب : " الأخ لأب " ،

٢/٣ : البنات /

إذا كن اثنتين فأكثر وليس معهن عاصب (الإبن) .

٢/٣ : بنات الإبن /

يحللن محل البنات في حال عدم وجود البنات وبنفس الشروط (اثنتين فأكثر ، وعدم وجود العاصب " ابن الإبن " ، وعدم وجود الحاجب " الإبن ") .

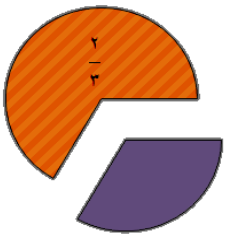

٢/٣ : الأخوات ش /

إذا كن اثنتين فأكثر ، و لم يوجد العاصب " الأخ ش" ، و لم يوجد حاجب " الأب ، الابن ، ابن الابن " .

٢/٣ : الأخوات لأب /

يحللن محل الشقيقات في حال عدم وجود الشقيقات و بنفس الشروط (اثنتين فأكثر ، وعدم وجود العاصب " الأخ لأب " ، وعدم وجود الحاجب " الإبن وإن نزل ، الأب ، الأخ ش ") .

١/٣ : الأم / إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً " ذكراً أو أنثى " ولا جمع من الإخوة أو الأخوات سواء أكانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

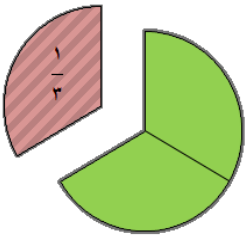

١/٣ : الإخوة لأم / إذا كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً وبشرط عدم وجود الحاجب والذي يحجبهم هو الأصل الوارث المذكر و إن علا والفرع الوارث مطلقاً " ذكراً أو أنثى " وإن نزل .

١/٦ : الأب / إذا كان للميت فرع وارث مذكر يورث السدس فقط ، أما إذا كان للميت فرع وارث مؤنث فإنه يورث السدس و يضاف إليه الباقي من التركة إن بقي منها شيء .

١/٦ : الجد الصحيح / : يحل محل الأب في حال عدم وجود الأب فيرث السدس بنفس الشروط المذكورة في الأب .

١/٦ : الأم / : إذا كان للميت فرع وارث أو اثنان فأكثر من الإخوة ذكوراً أو إناثا ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم.

١/٦ : بنت الابن / إذا كان معها بنت واحدة وعدم وجود الحاجب ، فإن بنت الإبن ترث السدس تكملة الثلثين بشرط عدم وجود العاصب (ابن الابن) .

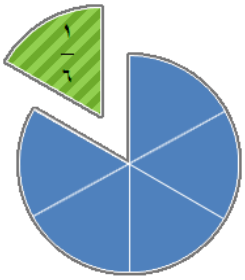

١/٦ : الأخت لأب / إذا كان معها أخت ش واحدة فإن الأخت لأب ترث السدس تكملة الثلثين بشرط عدم وجود العاصب (الأخ لأب) و عدم وجود الحاجب (الابن ، الأب ، الأخ ش) .

١/٦ : الجدة / ترث الجدة ميراث الأم السدس في حال عدم وجود الأم . فإن كان للميت جدتان ؟

اشتركتا في السدس إذا كانتا من نفس الدرجة كـ (أم أم) و (أم أب) و يشترط في إرث الجدة السدس : عدم وجود الحاجب و الذي يحجبها " الأم ، الأب : يحجب الجدة التي من جهته ، والجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة فـ (أم الأم) تحجب (أم أم الأم) " .

١/٦ : الأخ لأم أو الأخت لأم / و يشترط " لإرثه / لإرثها " السدس:

١/ الانفراد سواء كان ذكراً أو أنثى .

٢ / عدم وجود الحاجب وهو الأصل المذكر و الفرع مطلقاً .

الوارثون من الرجال :

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَهْ
الابن وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ ... والأَبُ والْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ
والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ [٥]

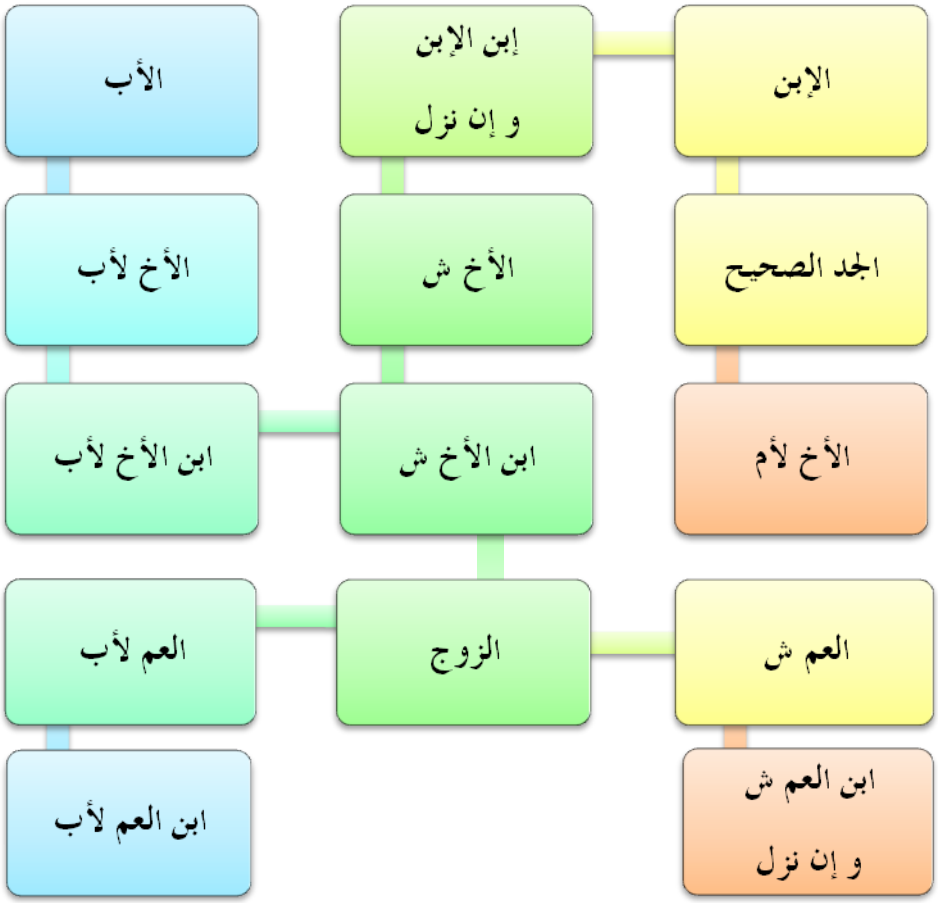

[٥] السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية . للشيخ العلامة : فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك .

١ / الابن :

- يرث المال كله إذا : انفرد ولم يكن معه أحد من الورثة .
- يرث المال للذكر مثل حظ الأنثيين : إذا كان معه بنت أو بنات .
- يرث الباقي : إذا كان معه أصحاب فروض ولم يكن معه بنت فإن كان معه بنت أو بنات ورث الباقي للذكر مثل حظ الإنثيين .

أمثله :

- توفي رجل عن ابن فقط ← [يكون المال كله للابن] .
- توفي رجل عن ابن و بنت ← [المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين] .
- توفي رجل عن ابن و أب ← [للأب السدس ، و للابن الباقي] .
- توفيت امرأه عن : ابن + بنت + أب ← [للأب السدس ، والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين].
- توفيت امرأة عن ثلاثة أبناء ← [المال بينهم بالتساوي].

٢ / ابن الابن (و إن نزل) :

- يحل محل الابن و يرث كالابن .
- الأنثى التي يعصبها هي : (بنت الابن) .
- أما البنت الصلبية فيكون لها $\frac{1}{2}$ إذا كانت منفردة و لها $\frac{2}{3}$ إذا كن اثنتين فأكثر .

أمثله :

- توفيت امرأة عن ابن ابن ← [يأخذ المال كله] .
- توفيت امرأة عن بنت + ابن ابن ← [البنت النصف ، و لابن الابن الباقي] .
- توفيت امرأة عن بنت + ابن + بنت ابن ← [البنت النصف ، و لابن الابن و بنت الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين] .

٣/ الأب :

- السدس فرضاً .. مع الفرع الوارث المذكر (ابن ، ابن الابن) .
- السدس فرضاً والباقي تعصيب .. مع الفرع الوارث المؤنث (بنت ، بنت ابن)
- يرث بالتعصيب .. إذا لم يوجد فرع وراث مطلقاً ، فإذا انفرد الأب أخذ المال كله و إذا كان معه أصحاب فروض فإنه يأخذ الباقي .

أمثلة :

- توفيت امرأة عن أب ← [المال كله للأب] .
- توفيت امرأة عن أب + زوج ← [للزوج النصف ، والباقي للأب] .
- توفي رجل عن ابن + أب ← [للأب السدس ، و للابن الباقي] .
- توفي رجل عن بنت + أب ← [للأب السدس ، و للبنت النصف ، والباقي للأب يرثه بالتعصيب] .

٤/ الجد الصحيح :

- يرث ميراث الأب في حال عدم وجود الأب وبنفس الأحوال و الأوضاع ، فالجد أب و مثل الأب تماماً في حال عدم وجود الأب إلا في أربعة أمور هي :

١/ الأب لا يُحجب والجد يحجب بالأب .

٢/ الأب يحجب أم الأب ولا يحجبها الجد .

٣/ إذا اجتمع الأب و الأم و أحد الزوجين أخذت الأم ثلث الباقي .. أما إذا كان محل الأب جد فإن الأم تأخذ الثلث كاملاً .

٤/ الأب يحجب الأخوة جميعهم من أي جهة كانوا أما الجد فإنه يحجب الإخوة لأم بالاتفاق ولايحجب الأخوة ش ولأب عند الجمهور و يحجبهم عند أبي حنيفة .

أمثلة :

- توفيت امرأة عن جد صحيح + ابن ← [للجد السدس ، و للابن الباقي (مثل الأب)] .
- توفي رجل عن بنت + جد ← [للبنت النصف ، للجد السدس فرضاً ، و الباقي تعصيباً (نفس توريث الأب)] .

٥ / الأخ ش :

- يرث المال كله إذا انفرد .. مثل : توفي رجل عن أخ شقيق فقط .. كان المال كله لأخيه ش .
- يرث المال للذكر مثل حظ الإنثيين إذا كان معه أخت أو أخوات ش ولم يوجد حاجب يحجبه والذي يحجبه (الابن و الأب) .
- يرث الباقي إذا كان معه أصحاب فروض وانعدام الحاجب .. مثل : زوجة ← الربع .
  أخ ش ← الباقي .

٦ / الأخ لأب :

- يحل محل الأخ ش في حال عدم وجود الأخ ش .
- يرث المال للذكر مثل حظ الانثيين أو الباقي من المال للذكر مثل حظ الانثيين إذا كان معه أخت أو أخوات لأب و انعدام الحاجب : (الابن ، الأب ، الأخ ش) .

أمثله :

- توفيت امرأة عن أخ لأب + زوج + أخت لأب ← [للزوج النصف ، و الأخ لأب و الأخت لأب يأخذان الباقي للذكر مثل حظ الإنثيين] .
- توفي رجل عن أب + أخ لأب ← [المال كله للأب ، و الأخ لأب ! محجوب بالأب] .
- توفيت امرأة عن بنت + أخ لأب + ٥ أخوات لأب ← [للبنت النصف ، و الباقي للأخ لأب و الخمس أخوات للذكر مثل حظ الانثيين] .

٧ / الأخ لأم :

- اذا كان منفردا كان له السدس بشرط عدم وجود الحاجب .
- واذا كانوا اثنيين فأكثر ورثوا الثلث بشرط عدم وجود الحاجب .

أمثله :

- توفيت امرأة عن أم + أخ لأم + أخ لأب ← [للأم السدس ، و للأخ لأم السدس ، و للأخ لأب الباقي]
- توفي رجل عن زوجة + أخوين لأم + أخ ش ← [للزوجة الربع ، وللأخوين لأم الثلث ، والأخ ش الباقي] .

ملاحظه:

(اذا وجد مع الأخ لأم .. أخت لأم)!

فإن الثلث يقسم بينهما بالتساوي لا فرق بين ذكر و أنثى).

٨/ ابن الاخ ش :

- يرث بشرط عدم وجود الحاجب .
- الذين يحجبونه هم : (الابن و إن نزل ، الأب ، الأخ ش ، الأخ لأب) .

٩/ ابن الأخ لأب :

- يرث بشرط عدم وجود الحاجب ، وهم نفس الذين يحجبون ابن الأخ ش .
- و يحجبه أيضا ابن الأخ ش .

ملاحظه:

"(ابن الأخ لأم .. لايرث ! لأنه من ذوي الأرحام)".

١٠/ العم الشقيق :

- يرث بشرط عدم وجود من يحجبه من جهات البنوة والأبوة والأخوة .
- أما الأخوة لأم فلا يحجبون العم .

أمثلة :

- أخ لأب + عم ← [المال كله للأخ لأب ، ولا شيء للعم] .
- ابن أخ ش + عم ← [المال كله لابن الأخ ش ، ولاشيء للعم] .
- زوجة + أم + عم ← [الزوجة لها الربع ، و الأم لها الثلث ، و العم له الباقي] . هنا ورث العم !! لعدم وجود حاجب يحجبه .

١١/ العم لأب :

- يرث بشرط عدم وجود من يحجبه .
- ويحل محل العم الشقيق في حال عدم وجوده .

١٢/ ابن العم ش و إن نزل :

- يرث أبناء العم الشقيق في حال عدم وجود من يحجبهم .
- وفي حال عدم وجود الأعمام .

أمثلة:

- زوجة + عم ش + ابن عم ش ← [الزوجة لها الربع ، و العم ش يأخذ الباقي تعصيبا ، وابن العم ش محجوب بالعم] .

١٣/ ابن العم لأب :

- يحل محل ابن العم ش .. وبشرط عدم وجود من يحجبه .

ملاحظه:

"(ابن العم لأم .. من ذوي الأرحام)".

١٤/ الزوج :

- يرث النصف ! في حال عدم وجود فرع وارث للزوجة .
- يرث الربع ! في حال وجود الفرع الوارث للزوجة سواء منه أو من غيره .

- [إذا اجتمع كل هؤلاء الرجال الـ ١٤ السابق ذكرهم !لم يرث منهم إلا ثلاثة !! " الزوج / والإبن / والأب " والبقية .. يحجبون] -

يكفيك من التقوى برد الإطمئنان .. ويكفيك من المعصية نار القلق والحرمان ..

أصحاب الفروض :

١/ البنات :

- $\frac{1}{2}$ ← اذا كانت منفردة وليس معها عاصب (الابن) .

مثل : بنت + زوج + أخ ش ←[للبنت $\frac{1}{2}$ ، للزوج $\frac{1}{4}$ ، للأخ ش الباقي] .

- $\frac{2}{3}$ ← إذاكن اثنتين فاكثر وليس معهن عاصب (الابن) .

مثل : بنتين + زوج + أخ لأب ← [للبنتين $\frac{2}{3}$ ، للزوج $\frac{1}{4}$ ، للأخ لأب الباقي] .

- الإرث بالتعصيب ← إذا وجد مع البنت أو البنات عصبة (الابن) يرثن المال للذكر مثل حظ الأنثين .

مثل : زوج + بنت + ابن ← [للزوج $\frac{1}{4}$ ، وللبنت والابن الباقي للذكر مثل حظ الانثين] .

٢/ بنات الابن:

- يورثن ميراث البنات .. في حال عدم وجود البنات
- وأحوال توريثهن هي:

١ / $\frac{1}{2}$ ← اذا انفردت بنت الابن ولم يوجد معها عاصب (ابن الابن) و لاحاجب (الابن) .

٢ / $\frac{2}{3}$ ← اذا كن اثنتين فأكثر ولم يوجد معهن عاصب (ابن الابن) و لاحاجب (الابن) .

٣ / الارث بالتعصيب ← للذكر مثل حظ الاثنين اذا وجد مع " بنت الابن " أو " بنات الابن " عاصب وهو : " ابن الابن " .

٤ / $\frac{1}{6}$ ← تكملة الثلثين اذا وجد مع بنات الابن (بنت صلبية واحدة) فإن بنات الابن يرثن ! " السدس " تكملة الثلثين .

مثل :بنت + بنت ابن ← [للبنت $\frac{1}{2}$ ، ولبنت الابن $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين] .

٥/ الحجب :

- تحجب بنات الابن فلا يرثن شيئا في ثلاث حالات:

أ / لاترث بنت الابن أو بنات الابن مع الابن الصلبي او ابن الابن الاعلى منها درجة .

مثل :بنت ابن ابن + ابن ابن ← هنا : [لا ترث بنت ابن الابن].

ب / لاترث أيضا إذا وجد اثنتين فأكثر مع البنات الصلبيات وانعدم المعصب لبنت الابن .

مثل :بنتين + بنت ابن ← هنا [بنت الابن لاترث]

أما اذا وجد معها المعصب (ابن الابن) .. فإنها [ترث الباقي (بعد $\frac{2}{3}$ البنتين) مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثين] .

ج / لاترث بنت الابن إذا وجد معها بنات ابن أعلى منها .

مثل : ٣ بنات ابن + بنت ابن ابن ← [نصيب بنات الابن الثلاثة $\frac{2}{3}$ ، و لاشيء لبنت ابن الابن] . إلا ؟ اذا وجد معهامعصب .. (ابن ابن ابن) .

ميراث الأب :

يرث بالتعصيب :	السدس فرضاً + الباقي تعصيباً :	السدس :
إذا عدم الفرع الوارث .	مع الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الإبن).	مع الفرع الوارث المذكر (الإبن و إن نزل) .

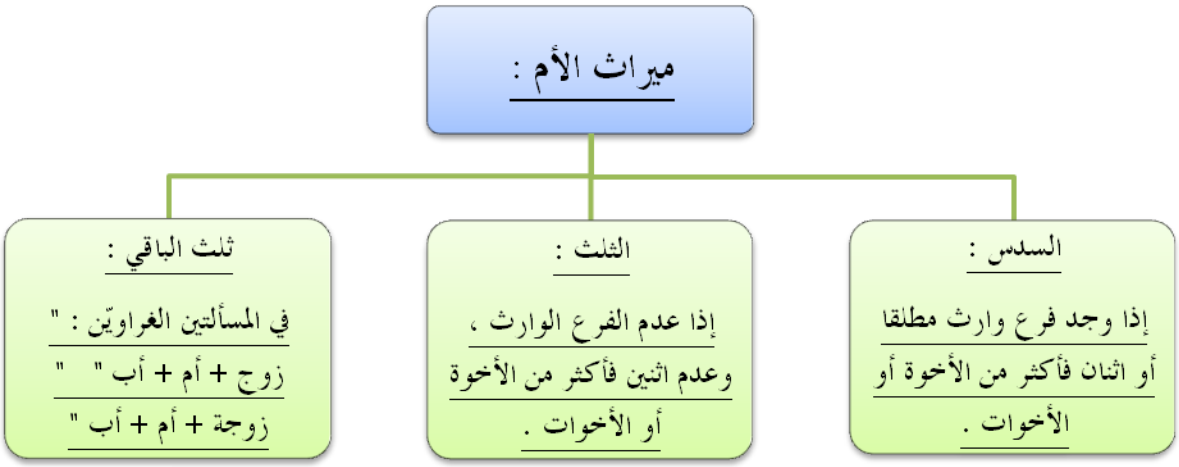

ميراث الجد الصحيح :

يحل الجد محل الأب إذا عدم الأب فيرث ميراث الأب بنفس الشروط ..

ولكنه يختلف عن الأب فيما يلي :

١- الأب لايحجب أبدا بينما الجد فانه يحجب بالأب .

٣- الأب يحجب أم الأب ولا يجبها الجد .

٤- في المسألتين الغراوين : [تأخذ الأم $\frac{1}{3}$ الباقي مع الأب .. أما مع الجد فتأخذ $\frac{1}{3}$] .

٥- الأب يحجب الإخوة والأخوات ش .. أو لأب .. أو لأم .. إجماعا ..

أما الجد ! فلا يحجب إلا " الإخوة والاخوات لأم " على مذهب : الشافعي .

أما عند : أبي حنيفة .. فالجد يحجب جميع الإخوة.

ميراث الجدة :

جدة الصحيحة :

وهي التي لايوجد في سلسلة اتصالها بالميت بين
ذكر بين أنثيين .
مثل : [أم أم أم ، أم أب أب] .
هاتان جدتان : صحيحتان .

جدة فاسدة :

وهي التي يوجد في سلسلة اتصالها بالميت ذكر بين
أنثيين .
مثل : [أم أب أم] .
هذه الجدة : فاسدة لاترث وهي من ذوي الأرحام .

ترث الجدة :

$\frac{1}{6}$ ← إذا انفردت / وإذا وجد معها جدة أخرى تساويها في الدرجة :
تشتركان في : $\frac{1}{6}$
مثل : أم أم + أم أب ، يكون :
السدس بينهما .

تحجب و الذي يحجبها :

الأم و كل جدة قريبة تحجب الجدة البعيدة .
فأم الأم .. تحجب أم أم الأم .

ميراث الزوجين :

ميراث الزوج

$\frac{1}{2}$ إذا لم يوجد فرع وارث | $\frac{1}{4}$ إذا وجد فرع وارث

ميراث الزوجة

$\frac{1}{4}$ إذا لم يوجد فرع وارث | $\frac{1}{8}$ إذا وجد فرع وارث

ميراث الأولاد
ذكور واناث من نفس الدرجة
اناث فقط أو بنت ابن
ذكور فقط من نفس الدرجة
الحجب
– يرثون المال للذكر مثل حض الانثين .
– فإن وجد معهم صاحب فرض يرثون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .
– بنت واحدة فقط أو بنت ابن فأكثر ترث النصف
– بنتان فأكثر أو بنتا ابن فأكثر يرثن الثلثين
– بنت واحدة+بنت ابن أو بات الابن:
ترث البنت النصف وبنت ابن أو بنات الابن يرثن السدس لتكملة الثلثين.
ملاحظة:لو كان هناك بنتان وبنت ابن فإن للبنتين الثلثين ولا تأخذ بنت الابن شيئاً لأستكمال الثلثين.
– يقسم المال بينهم على عدد رؤسهم بالتساوي.
– فإن وجد معهم صاحب فرض يقسم الباقي بينهم على عدد رؤسهم.
– يحجب الأولاد إذا كانو عصبة الأدنى منهم.
مثل: الابن يحجب ابن الابن.
– تحجب البنات بنات الابن لأن بنات الابن يرثن لاستكمال الثلثين فإن استكمله البنات فلا ميراث لهن إلا إذا وجد معهن معصب.

ميراث الأخوات الشقيقات :

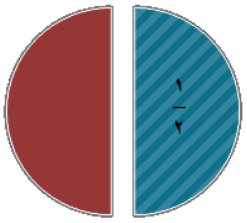

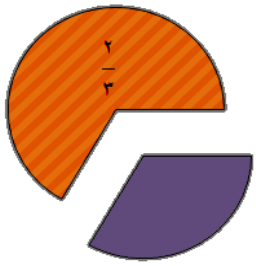

١/ $\frac{1}{2}$:

إذا انفردت الأخت ش ولم يوجد معها معصب (الأخ ش أو الفرع الوارث المؤنث (البنت ، الابن ، وإن نزل) ولم يوجد الحاجب (الأب ، الابن ،وإن نزل) .

٢/ $\frac{2}{3}$:

وإذا كن اثنتين فأكثر وليس معهن من يعصبهن (الأخ ش ، او الفرع الوارث المؤنث ،ولم يوجد الحاجب (الأب،الابن،وإن نزل) .

٣/ الميراث بالتعصيب

(للذكر مثل حظ الانثيين) :

إذا وجد مع :

" الشقيق أو الشقيقات "

(أخ ش أو إخوة أشقاء) ؟؟

يرثون : للذكر مثل حظ الانثيين ..

بشرط :

عدم وجود الحاجب وهو :

(الأب و الابن وإن نزل) .

٤/ الباقي بالتعصيب مع الفرع المؤنث :

إذا كان مع الشقيقة أو الشقيقات فرع وارث مؤنث (بنت، او بنت ابن) ورثت الباقي مثل :

" بنت + بنت ابن + أخت ش" :

[للبنت $\frac{1}{2}$ ، وبنت الابن $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين، وللشقيقين الباقي]

لأنها أصبحت عصبة مع البنت ..

مثل:

. بنتين + أخت ش : للبنتين $\frac{2}{3}$ وللشقيقين الباقي.

. بنت + ٣ أخوات ش: للبنت $\frac{1}{2}$ وللأخوات ش الباقي.

ميراث الأخوات لأب :

- أحوال ميراث الأخوات لأب مثل: أحوال توريث الشقيقات في حال عدم وجود الشقيقات وعدم وجود الحاجب .
- الذي يحجبهن (الأب ، الابن وإن نزل ، الأخ ش) .

- فترث : $\frac{1}{2}$ [إذا انفردت ، وعدم المعصب (الأخ لأب أو الفرع الوارث المؤنث) ، وعدم الحاجب (الأب ، الأبن وإن نزل ،الأخ الشقيق)] .

- و $\frac{2}{3}$: [إذا كن اثنتين فأكثر ، وعدم المعصب ، وعدم الحاجب] .

- الميراث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين : [إذا وجد المعصب وهو (الأخ لأب) ، و انعدم الحاجب (الأب ،الابن وإن نزل ،الأخ ش)] .

- الباقي بالتعصيب : [إذا كان مع الأخت لأب ، أو الأخوات لأب ، ! فرع وارث مؤنث (بنت ، أو بنات الابن) .. ورثت الباقي ، بشرط : عدم وجود الحاجب والعاصب.] .

مثل :
- " بنت + بنت ابن + اخت لأب " ← [للبنت $\frac{1}{2}$ ، ولبنت الابن $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثيين ، و للأخت لأب الباقي] !لأنها أصبحت عصبة مع البنت .
- " ٣ بنات ابن + أختين لأب " ← [لبنات الابن $\frac{2}{3}$ ، وللأختين لأب الباقي]

والذي قال إن الاخوات يصبحن عصبات مع الفرع الوارث المؤنث هو : " الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: (اجعلو الأخوات مع البنات عصبات) " .

- $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين [إذا وجدت الأخت لأب أو الأخوات لأب مع الشقيقة]

ورثت $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين .

مثل :
- " أخت ش + أخت لأب ← للأخت ش $\frac{1}{2}$ ، وللأخت لأب $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين "
- " أخت ش + ٣ أخوات لأب ← أخت ش $\frac{1}{2}$ ، وللأخوات لأب $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين "

ميراث الإخوة لأم :

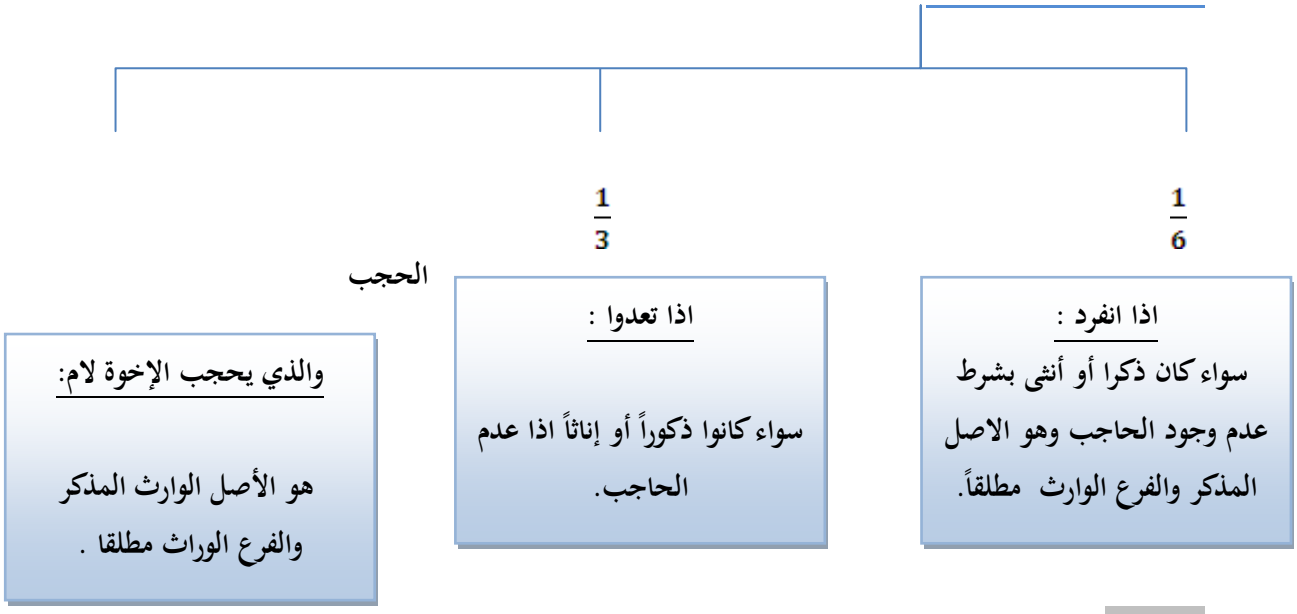

ملاحظه:

" (إذا ورث الإخوة لأم يقسم فرضهم عليهم بالتساوي لافرق بين ذكر وانثى) "

مثال:
- " توفيت امرأه عن زوج + أخ لام ← [للزوج $\frac{1}{2}$ ، وللأخ لأم $\frac{1}{6}$] " .
- " توفي رجل عن أم + أخوين لأم ← [للأم $\frac{1}{6}$ ، وللأخوين لأم $\frac{1}{3}$] " .
- " توفيت امرأه عن بنت + أخت لأم + أخ لأم ← [للبنت $\frac{1}{2}$ ، وتحجب البنت الإخوة لأم] " .

سر النجاح في الحياة .. أن تواجه مصاعبها بثبات الطير في ثورة العاصفة ..

ثلاثة أشياء لايتم علم العالم إلا بها .. قلب تقي ، وفؤاد ذكي ، وخلق رضي ..

٧] المسألة المشتركة:

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا ... وَإِخْوَةً للأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وَإِخْوَةً أَيْضاً لأُمٍّ وَأَبِ ... واَسْتَغْرَقُوا المالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ
وَاقْسَمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَه [٦]

سميت بالمشتركة ؟ لأن الإخوة الأشقاء شاركوا الإخوة لأم في فرضها .

وهذه المسألة صورتها كالتالي:

[توفيت امرأة عن : زوج + أم + أخوين لأم + إخوة ش ⟵ للزوج $\frac{1}{2}$ لعدم وجود الفرع الوارث . وللأم $\frac{1}{6}$ لوجود اثنين فأكثر من الإخوة . وللأخوين لأم $\frac{1}{3}$. وللأشقاء الباقي].

ولكن .... لم يبق شيء ! وهذا ماحكم به عمر رضي الله عنه لأن الاشقاء عصبة .

ثم بعد عام حدثت صورة المسألة مرة أخرى .. فأراد عمر أن يحكم بها كما حكم في سابقتيها ، فجاء الأشقاء إلى عمر رضي الله عنه وقالوا له : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حمارا أو حجرا مُلقى في اليم ، أليست أمُّنا واحدة ! فتشاور الصحابة رضوان الله عليهم ، فقضى : " بالتشريك " أي : اشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث ، يقسم بينهم بالسويه لافرق بين ذكر وأنثى .

وتذكر بعض الكتب أن هذه المسألة تسمى بالمسألة الحجرية أو الحمارية أو اليمية.

ملاحظه:

" (لوكان محل الأشقاء إخوة لأب هل تكون مشتركة ؟ لا لو بقي شئ بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم هل تكون المسألة مشتركة ؟ نقول أيضا لا) ".

مثل: • " زوجة + أم + أخوين لأم + إخوة أشقاء " هذه ليست مشتركة !

لأن : [الزوجة لها $\frac{1}{4}$ والأم $\frac{1}{6}$ والإخوة لأم $\frac{1}{3}$ و يبقى هنا جزء يكون للأشقاء يتقاسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين] .. $\frac{1}{4}+\frac{1}{6}+\frac{1}{3}=\frac{3}{12}+\frac{2}{12}+\frac{4}{12}=\frac{9}{12}$ يبقى $\frac{3}{12}$ هو للأشقاء .

• " بنت + زوجة + أخوين لأم + إخوة أشقاء " هل هذه مشتركة ؟ لا .. لماذا ؟ لأن [الأخوين لأم هنا محجوبان بالبنت فلا إرث لهم أصلا] .. وبالتالي ترث البنت $\frac{1}{2}$ والزوجة $\frac{1}{8}$ والباقي للأشقاء

قضاء عمر الأول : أخذ به [أبو حنيفة وأحمد] . / قضاء عمر الثاني : أخذ به [مالك والشافعي] .

[٦] السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية . للشيخ العلامة : فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك .

٨] الحَجْب:

وَالجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ ... بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ
وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بالابن فَلاَ ... تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاَ وَبِالأَبِ
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا ... الأَدْنَى كَمَا رَوِينَا
أَوْ بِبَنِي البنينَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانِ فيهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
وَبالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ ... جَمْعاً وَوِحْدَاناً فَقُلْ لي زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فتَى
إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي ... يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنْ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا
وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

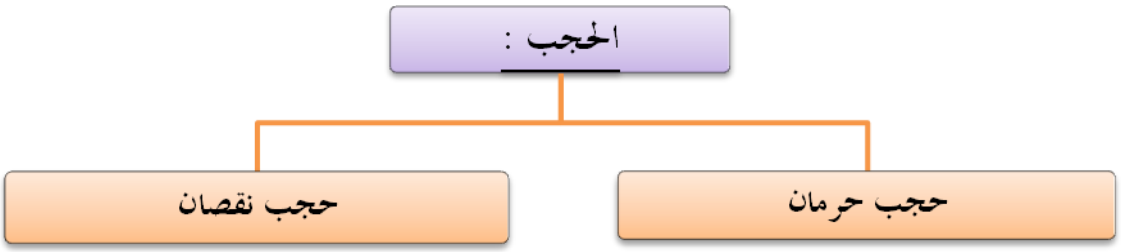

منع الشخص من كل ميراثه بوجود شخص مقدم عليه في " الجهة " . مثل : [ابن + أخ] يقدم:الابن على الأخ تقديم جهة . أو مقدم عليه " الدرجة " مثل : [ابن + ابن ابن] يقدم : الابن على ابن الابن تقديم درجة لأن الجهة متحدة وهي جهة البنوة . أو مقدم عليه " بالقوة " أي أقوى في القرابة . مثل :
[أخ ش + أخ لأب] هنا يقدم:
" الشقيق على الأخ لأب " تقديم " قوة " أما الدرجة فهي متحدة وكذلك الجهة متحدة.

منع الشخص من فرض وإعطاءه فرضا أقل منه لوجود شخص آخر . مثل :
– انتقال الزوجة من $\frac{1}{4}$ الى $\frac{1}{8}$ بوجود الفرع الوارث.
– وانتقال الزوج من $\frac{1}{2}$ الى $\frac{1}{4}$ بوجود الفرع الوارث.
– وانتقال الأم من $\frac{1}{3}$ الى $\frac{1}{6}$ بوجود الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الإخوة .
وسمي حجب نقصان ! لأنه لايحرم بالكلية وإنما ينقص نصيب الوارث بسبب ورثة آخرون.

ملاحظه:

(الأخت ش أحيانا تحجب الإخوة لأب و أحيانا لا تحجبهم .. ولكن متى تحجبهم ! إذا : صار مع الشقيقة ← فرع وارث مؤنث) .

مثل : " بنتين + أخت ش + أخ لأب ← [الأخ لأب محجوب بالأخت ش،لأن وجود البنتين معها جعلها في قوة الأخ ش]".

" بنت ابن + أختين ش + أخ لأب + أخت لأب ← هنا [الأختان الشقيقتان تحجبان إخوة الأب ، لأنها بوجودها مع الفرع الوارث المؤنث (بنت الابن) اصبحتا في قوة الأخ ش] ".

وهذا مايعرف (بالعصبة مع الغير) لأن : التعصيب ينقسم الى :-

١/عصبة بالنفس وهذا إذا انفرد الذكر عن الأنثى التي في درجته ..

٢/ وتعصيب بالغير إذا كانوا ذكورا وإناثا من نفس الدرجة ..

مثل :

" ابن + بنت ، أخ ش + أخت ش ، وعصبة مع الغير إذا وجدت الأخوات (الشقيقات أو لأب) مع الفرع الوارث المؤنث " .

٩] التعصيب الإستثنائي :

أحيانا يعصب الذكر أنثى أعلى من درجتة ولذلك قال عنه الفقهاء تعصيب استثنائي ..

مثل :

توفي رجل عن : " بنتين + بنت ابن + ابن ابن ابن " .

ففي هذه المسألة للبنتين " الثلثين " ، وعادة الذي يعصب بنت الإبن هو ابن الإبن .. ولكن في هذه المسألة يعصب ابن ابن الإبن " بنت الإبن " الأعلى منه لإحتياجها إليه إذ لو لم يعصبها لورثنا الأبعد وهو : ابن ابن الابن وتركنا الأقرب وهي : بنت الابن ..

فهنا بعد أن تأخذ البنتان " الثلثين " ! يقسم الباقي بين بنت الابن و ابن ابن الابن .. للذكر مثل حظ الانثيين .. وهو صورة استثنائية .

١٠] القريب المبارك :

وهو الذي بوجوده ترث الأنثى التي في درجته وبعدم وجوده لاترث .. لذلك سمي بالقريب المبارك .

مثل :

توفيت امرأه عن " بنتين + بنت ابن " ؟

للبنتين " الثلثان " ، ولا شيئ لبنات الإبن .. لأن الثلثين استكملت .

ولكن إذا .. وجد مع " بنت الابن " " ابن ابن " فإنها ترث الباقي معه للذكر مثل حظ الإنثيين .

و إذا لم يوجد لم ترث .. فكان مباركاً .

مثال آخر :

٥ أخوات ش + أختين لأب ؟

هنا لاميراث للأختين لأب ..

لكن لو كان معهما أخ لأب ، فتصبح المسألة هكذا : " ٥ أخوات ش + أختين لأب + أخ لأب "

فإن الباقي بعد .. " الثلثين " الذي هو نصيب الشقيقات .. يكون للإخوة لأب يتقاسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين .. فكان وجود الأخ لأب بركة على الأخوات لأب ..

القريب المشئوم :

وهو الذي إذا وجد مع قريبته حرمها ولذالك سمي بالمشؤم.

مثل:

توفيت امرأة عن " أب + أم + زوج + بنت + بنت ابن " ..

[فالأب له $\frac{1}{6}$ والأم لها $\frac{1}{6}$ والزوج له $\frac{1}{4}$ والبنت $\frac{1}{2}$ وبنت الابن $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين]

فإذا كان مع بنت الابن ابن ابن فما الذي يحصل؟

سيكون ميراث بنت الابن وابن الابن بالتعصيب أي يرثان الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسألة لن يبق فيها شيء ، وبالتالي وجود " ابن الابن " مع " بنت الابن " في المسألة تسبب في ! حرمانها ، بينما حينما لم

يكن معها .. ورثت " $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين " وهذه المسألة من مسائل العول الذي سيتم توضيحه فيما بعد بحول الله وقوته.

كيفية حل المسائل:

كل مسألة من مسائل الإرث يكون لها أصل المسألة ، فأول مايجب معرفته في التوريث بعد معرفة الورثة !! هو استخراج أصل المسألة . ولكن كيف يتم استخراج أصل المسألة ؟

أولاً: إذا كانت مسألة التوريث خالية من أصحاب الفروض:

أ–الورثة فيها " ذكوراً " فقط يكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس.

مثال: توفى رجل عن(سبعة أبناء وخمسة إخوة لأب وأخت ش) في هذه المسألة الميراث للسبعة ابناء ونلاحظ أنهم ذكور فقط فيكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس وعددهم (٧) فيكون أصل المسألة (٧) وتقسم التركة على (٧) فإذا كانت التركة (٧٠،٠٠٠ريال) تقسم (٧٠,٠٠٠ ÷ ٧ = ١٠،٠٠٠ ريال) لكل ابن .

ب– فإذا كان الورثة ذكوراً وإناثاًفإن أصل المسألة هو عدد السهام.

مثال: (توفي رجل عن سبعة أبناء + بنت + خمسة إخوة لأب + أخت ش)
الميراث في هذه المسألة هو للأبناء والبنت وأصل المسألة هو عدد السهام وتحسب السهام بطريقة للذكر مثل حظ الانثيين أي يجعل : [للذكر : سهمان ، وللأنثى : سهم] وفي مسألتنا : " ٧ أبناء + بنت " لكل ابن : (سهمان) أي : (٧×٢=١٤) . يضاف إليها (سهم البنت) فيكون أصل المسألة : " ١٥ " أي : تقسم التركة على " ١٥" .

فمثلاً : اذا كانت التركة (٣٠،٠٠٠ ريال) نقسمها على " ١٥ " (٣٠،٠٠٠ ÷ ١٥=٢٠٠٠ريال) و هذه قيمة السهم الواحد فيكون نصيب الابن (٢٠٠٠×٢=٤٠٠٠ريال) . ونصيب البنت (٢٠٠٠ريال) . ونصيب الأبناء السبعة (٤٠٠٠×٧=٢٨،٠٠٠ريال) .

ثانياً: إذا كانت مسألة التوريث فيها صاحب فرض واحد فقط فيكون أصل المسألة هو مقام ذالك الفرض.

مثال: توفي رجل عن : (زوجة + ابن) ← [للزوجة$\frac{1}{8}$ ، وللابن الباقي] .

أصل المسألة (٨) أي : تقسم التركة على (٨) فإذا كانت التركة (٤٠،٠٠٠ ريال) نقسمها هكذا (٤٠،٠٠٠ ÷ ٨ = ٥٠٠٠ ريال) للزوجة . والباقي للابن وهو (٣٥،٠٠٠ ريال) .

ثالثا: إذا كانت مسألة التوريث فيها أكثر من صاحب فرض فإن أصل المسألة هو المقام المشترك الأصغر .

مثال : توفي رجل عن : (زوجة + بنت + أخ) ← [للزوجة $\frac{1}{8}$ ، وللبنت $\frac{1}{2}$ ، وللأخ الباقي] . والمقام المشترك هو : (٨) . أي :نجمع الفروض [$\frac{1}{8} + \frac{1}{2} = \frac{1}{8} + \frac{4}{8} = \frac{5}{8}$ يبقى : $\frac{3}{8}$ للأخ] .

مثال آخر : توفي رجل عن: (زوجة + أم + بنت + أخ ش) ← [الزوجة $\frac{1}{8}$ ، الأم $\frac{1}{6}$ ، البنت $\frac{1}{2}$] .
نجمع الفروض: [$\frac{1}{8} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{3}{24} + \frac{12}{24} + \frac{4}{24} = \frac{19}{24}$ يبقى : $\frac{5}{24}$ للأخ ش] .

توفي رجل عن : (زوجة + أم + أخ ش) والتركة "٦٠،٠٠٠ ريال " ← [الزوجة $\frac{1}{4}$ ، أم $\frac{1}{3}$ ، أخ ش الباقي].

لاستخراج أصل المسألة؟ نجمع الفروض : ($\frac{1}{4} + \frac{1}{3} = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} = \frac{7}{12}$ يبقي $\frac{5}{12}$)

ولمعرفة نصيب الورثة من التركة:

الزوجة : $\frac{3}{12}$ ١ × (٦٠،٠٠٠) ٥٠٠٠ = ١٥،٠٠٠ ريال للزوجة .

الأم : $\frac{4}{12}$ ١ × (٦٠،٠٠٠) ٥٠٠٠ = ٢٠،٠٠٠ ريال للأم .

يبقى للأخ : $\frac{5}{12}$ ١ × (٦٠،٠٠٠) ٥٠٠٠ = (٢٥،٠٠٠ ريال) للأخ ش .

• توفي رجل عن " ثلاث زوجات + أم + أخ ش " والتركة (٦٠،٠٠٠) ريال؟

الزوجات : يشتركن في $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث
الأم : $\frac{1}{3}$ لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود اثنين فأكثرمن الإخوة
الأخ ش : الباقي .

ثم نأخذ : $\frac{1}{4}$ نصيب ثلاث زوجات نقسمها بينهن .. [$\frac{1}{4} \div ٣ = \frac{1}{4} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{12}$ نصيب الزوجة الواحدة]

ثم نجمع الكسور : [$\frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{3} = \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{4}{12} = \frac{7}{12}$]

يبقى للأخ ش: $\frac{5}{12}$. ونصيب الأخ لايتغير .. وهو(٢٥،٠٠٠ريال). وكذالك الأم (٢٠،٠٠٠ريال) .

الذي تغير هو :

نصيب الزوجات فيكون نصيب الزوجة الواحدة $\frac{1}{12}$ ×(٦٠،٠٠٠) =(٥٠٠٠ ريال).[٧]

١١] العول:

العول لغة: مصدر من عال ، وعال: تأتي على معان متعددة فيقال: عال في حكمه: إذا جار ، وعال الميزان: إذا نقص، وعال الرجل: إذا كثر عياله، وعال الرجل عياله: إذا كفاهم مؤونتهم .

العول إصطلاحا: هو زيادة سهام الوارثين على أصل المسألة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

- أول ماوقع العول في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه إذ رفعت إليه مسألة كانت المتوفاة فيها امرأة تركت زوجاً وأختين فاحتار الخليفة في كيفية تقسيم التركة بينهم ، وقال : إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين : $\frac{2}{3}$ ، وإن بدأت بالأختين : لم يبق للزوج حقه : $\frac{1}{2}$ ، فجمع الصحابة وقال لهم أشيرو عليّ . فأشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول وقال: أعيلوا الفرائض . ووافق الصحابة على رأي العباس رضي الله تعالى عنهم جميعا.

فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَا
والثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ... يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأُصُولُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ ... فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَهْ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ ... فِي العَوْلِ أَفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

[٧] إذا لم تستوعبي وتفهمي يمكنك الرجوع إلى كتاب:" تسهيل المواريث والوصايا "لعبد الكريم نصر. من ص٧٩إلى ص ٨٧ يوجد فيه العديد من التدريبات المحلولة التي تساعدك في طريقة حل مسائل الأرث .

وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ أَصْلهمَا فِي حُكْمِهِمُ اثنان
وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فِمْنْ ثَمَانِيَهْ فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فيهَا وَاقْسِمِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا
وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ عَلَى ذَوِي الميرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتصَارِ فِي العَمَلْ بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
وَارْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِق
وَإِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْأَكْثَرَا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

طريقة حل مسائل العول:

أولاً : نجمع الفروض وبعد جمعها نجمع السهام وتكون السهام هي أصل المسألة وليس المقام المشترك كما سبق في المسائل العائلة .

مثال: توفيت امرأة عن : (زوج + أخت + أم) ← [الزوج : $\frac{1}{2}$ لعدم وجود الفرع الوارث ، أخت : $\frac{1}{2}$ للانفراد وعدم وجود العاصب والحاجب ، الأم : $\frac{1}{3}$ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة] .

أصل المسألة : $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{3}$ = ($\frac{1}{2}$ ×3)+($\frac{1}{2}$ ×3)+($\frac{1}{3}$ ×2) = $\frac{3}{6}$ + $\frac{3}{6}$ + $\frac{2}{6}$ = [$\frac{8}{6}$] .

نلاحظ هنا أن عدد السهام (٨) وأصل المسألة (٦) .. فالمسألة ! " عائلة " ..

فيكون أصلها بسبب العول : (٨) وليس (٦) .. وتكون حصص الورثة بسبب العول كالآتي:

[الزوج يأخذ : $\frac{3}{8}$ بدلاً من $\frac{3}{6}$ لأن المسألة عائلة / والأخت تأخذ : $\frac{3}{8}$ بدلاً من $\frac{3}{6}$ لأن المسألة عائلة / والأم تأخذ : $\frac{2}{8}$ بدلاً من $\frac{2}{6}$ لأن المسألة عائلة] .

فنلاحظ هنا : أن حصص الورثة نقصت بسبب العول .. وكل واحد دخل عليه النقص بحسب حصته.

مثال آخر: توفيت امرأة عن : (زوج + أختين ش) والتركة (٧٠،٠٠٠)ريال؟
للزوج : $\frac{1}{2}$ لعدم وجود الفرع الوارث / للأختين ش : $\frac{2}{3}$ للتعدد وعدم وجود العاصب والحاجب .

أصل المسألة : $\frac{1}{2} + \frac{2}{3} = \frac{3}{6} + \frac{4}{6} = \frac{7}{6}$.

نلاحظ أن عدد السهام (٧) وأصل المسألة (٦) فالمسألة عائلة ، فيكون أصلها الجديد بسبب العول هو (٧) فيأخذ: [الزوج : $\frac{3}{7}$ بدلاً من $\frac{3}{6}$ / والأختين : $\frac{4}{7}$ بدلاً من $\frac{4}{6}$] لكل أخت : $\frac{2}{7}$.

فنصيب كل وارث من التركة:
الزوج : $\frac{3}{7}$ × (٧٠،٠٠٠) = (٣٠،٠٠٠) .
والأختين $\frac{4}{7}$ × (٧٠،٠٠٠) =(٤٠،٠٠٠) لكل أخت : " ٢٠،٠٠٠ " . [٨]

١٢] الرد:

تعريفه هو : نقص في عدد سهام الوارثين وزيادة في أصل المسألة . " فالرد : ضد العول "

- الرد يكون على جميع الورثة بحسب حصصهم ماعدا [الزوجين] فإنه لايرد عليهما ! لأن الزوجين ليسا من القرابة وإنما الإرث ثبت لهم: بالعقد وبسبب النكاح والرد إنما يكون على القرابة والرحم.

كيفية حل مسائل الرد:

مثال: توفي رجل عن : (بنت + أم) ؟
[للبنت : $\frac{1}{2}$ للانفراد وعدم وجود العاصب (الابن) / الأم : $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث (البنت)] .

[٨] إذا لم تستوعبي وتفهمي يمكنك الرجوع إلى كتاب:" تسهيل المواريث والوصايا "لعبد الكريم نصر. من ص٨٩إلى ص ٩٥ يوجد فيه العديد من التدريبات المحلولة التي تساعدك في طريقة حل مسائل الأرث .

أصل المسألة = $\frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{3}{6} + \frac{1}{6} = \frac{4}{6}$.

نلاحظ عدد السهام (٤) . وأصل المسألة (٦) ، فعدد السهام أقل . إذن المسألة : ردية أو مسألة : قاصرة .

فيكون أصل المسألة : هو عدد السهام . فيكون : [للبنت: $\frac{3}{4}$ بدلاً من $\frac{3}{6}$ / وللأم: $\frac{1}{4}$ بدلاً من $\frac{1}{6}$] .

ونلاحظ أن "الرد " .. يزيد في حصص الورثة بينما " العول " ينقصها ..

مثال آخر: توفي رجل عن (أختين لأم + جدة) والتركة ٣٠٠،٠٠٠ريال ؟

[الأختان لأم: $\frac{1}{3}$ للتعدد وعدم وجود الحاجب / الجدة: $\frac{1}{6}$] .

أصل المسألة = $\frac{1}{3} + \frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{6}$.

نلاحظ أن عدد الأسهم (٣) وأصل المسألة (٦) وعدد السهام أصغر من أصل المسألة .!!

فالمسألة : قاصرة فيها رد ، ويكون عدد السهام هو أصلها الجديد : [فتأخذ الأختان لأم: $\frac{2}{3}$ بدلاً من $\frac{2}{6}$ / والجدة: $\frac{1}{3}$ بدلاً من $\frac{1}{6}$] .

نصيب الأختين لأم : $\frac{2}{3}$ × (٣٠٠،٠٠٠) = (٢٠٠،٠٠٠ ريال) . "كل أخت ١٠٠،٠٠٠ ريال".

نصيب الجدة : $\frac{1}{3}$ × (٣٠٠،٠٠٠) = (١٠٠،٠٠٠ريال) .

حيث يكون الماء تكون الخضرة .. وحيث يكون الإيمان يكون العمل الصالح ..

١٣] { مسائل تدريبية على المسائل العادلة والعائلة والقاصرة }

١- أم + بنت + ابن + زوجة :

للأم = $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث .

الزوجة = $\frac{1}{8}$ لوجود الفراع الوارث .

بنت + ابن = الباقي للذكر مثل حظ الانثيين .

أصل المسألة : $\frac{1}{6} + \frac{1}{8} = \frac{4}{24} + \frac{3}{24} = \frac{7}{24}$.

يبقى للبنت و الابن : $\frac{17}{24}$ / يقسم الباقي $\frac{17}{24}$ للذكر مثل حظ الأنثيين للابن سهمان وللبنت سهم

أي : نقسم $\frac{17}{24}$ ÷ ٣ = $\frac{17}{24} \times \frac{1}{3} = \frac{17}{72}$ نصيب البنت / نصيب الابن ضعفه أي : $\frac{17}{72} \times$ ٢ = $\frac{34}{72}$

ثم نجمع الكسور من جديد : [الأم + الزوجة + البنت + الابن].

$\frac{4}{3\times24} + \frac{3}{3\times24} + \frac{17}{72} + \frac{34}{72}$ ثم نوحد المقامات من جديد ، ونلاحظ ان (٧٢) يصلح مقام مشترك .

$\frac{12}{72} + \frac{9}{72} + \frac{17}{72} + \frac{34}{72} = \frac{72}{72}$ الحل صحيح." نوع المسألة: عادلة لأن عدد السهام يساوي أصل المسألة "

٢ - زوجتان + أختان ش + أخ لاب والتركه (٤٨٠,٠٠٠) ريال .

الزوجتان = $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفرع الوارث .

الأختان ش = $\frac{2}{3}$ للتعدد ولعدم وجود العاصب والحاجب .

الأخ لاب = الباقي .

أصل المسألة : $\frac{1}{4} + \frac{2}{3} = \frac{3}{12} + \frac{8}{12} = \frac{11}{12}$ يبقى : $\frac{1}{12}$ للاخ .

الزوجتين الأختين

ثم نقسم نصيب الزوجتن عليهما : $\frac{3}{12} \div 2 = \frac{1}{2} \times \frac{3}{12} = \frac{3}{24}$ نصيب الزوجة الواحدة .

ثم نقسم نصيب الأختين : $\frac{8}{12} \div 2 = \frac{1}{2} \times \frac{8}{12} = \frac{8}{24}$ نصيب الأخت الواحدة .

ثم نجمع الكسور من جديد : $\frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{8}{24} + \frac{8}{24} + \frac{1}{3\times12}$ ثم نوحد المقامات .

$$\frac{2}{24} + \frac{8}{24} + \frac{8}{24} + \frac{3}{24} + \frac{3}{24}$$

أخ لاب | أخت ش | أخت ش | زوجه | زوجه

نصيب كل وارث من التركة :

الزوجة الأولى : $\frac{3}{24} \times (٤٨٠،٠٠٠) = ٢٠٠٠٠$ (٦٠،٠٠٠ ريال)

الزوجة الثانية : $\frac{3}{24} \times (٤٨٠،٠٠٠) = ٢٠٠٠٠$ (٦٠،٠٠٠ ريال)

نصيب الأخت : $\frac{8}{24} \times (٤٨٠،٠٠٠) = ٢٠٠٠٠$ (١٦٠٠٠٠ ريال)

و مثلها الأخت الثانية : (١٦٠٠٠٠ ريال)

الأخ لأب : $\frac{2}{24} \times (٤٨٠،٠٠٠) = ٢٠٠٠٠$ ٤٠٠٠٠ ريال

للتأكد من الحل : " ٦٠،٠٠٠+٦٠،٠٠٠+١٦٠،٠٠٠+١٦٠،٠٠٠+٤٠،٠٠٠ =٤٨٠،٠٠٠ ريال "

اذاً : الحل صحيح .

٣_ (٣زوجات + أختان ش + أم + أخ لأم) :

[٣ زوجات : $\frac{1}{4}$ لعدم وجود الفر ع الوارث / الأختان ش : $\frac{2}{3}$ للتعدد وعدم وجود العاصب والحاجب / الأم : $\frac{1}{6}$ لوجود أثنين فأكثر من الإخوة / الأخ لأم $\frac{1}{6}$ للانفراد وعدم وجود الحاجب].

أصل المسألة : $\frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{12} + \frac{8}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} = \frac{15}{12}$.

المسألة عائلة . لأن عدد السهام (١٥) أكبر من أصل المسأله (١٢)، فيكون نصيب الورثة بسبب العول كالتالي:

[٣زوجات : $\frac{3}{15}$ بدلاً من $\frac{3}{12}$ / الأم : $\frac{2}{15}$ بدلاً من $\frac{2}{12}$ / الأختين : $\frac{8}{15}$ بدلاً من $\frac{8}{12}$ / الأخ لأم $\frac{2}{15}$ بدلاً من $\frac{2}{12}$]

ثم نأخذ نصيب الزوجات : $\frac{3}{15} \div 3 = \frac{1}{3} \times \frac{3}{15} = \frac{3}{45}$ نصيب الزوجة الواحدة .

ونأخذ نصيب الأختين : $\frac{8}{15}$ فيكون للواحدة : $\frac{4}{15}$ أي : $\frac{8}{15} \div 2 = \frac{\cancel{8}^{4}}{15} \times \frac{\cancel{1}}{\cancel{2}_{1}} = \frac{4}{15}$

ثم نجمع الكسور من جديد : $\underbrace{\frac{3}{45}+\frac{3}{45}+\frac{3}{45}}_{\text{نصيب الزوجات}} + \underbrace{3\times\frac{4}{15}+3\times\frac{4}{15}}_{\text{نصيب الأختين}} + \underbrace{3\times\frac{2}{15}}_{\text{الأم}} + \underbrace{3\times\frac{2}{15}}_{\text{الأخ لأم}}$

ثم نوحد المقامات والمقام المشترك هو : ٤٥ .

$\underbrace{{}^{٣}/_{٤٥}+{}^{٣}/_{٤٥}+{}^{٣}/_{٤٥}}_{\text{نصيب الزوجات}} + \underbrace{{}^{١٢}/_{٤٥}+{}^{١٢}/_{٤٥}}_{\text{نصيب الأختين}} + \underbrace{{}^{٦}/_{٤٥}}_{\text{الأم}} + \underbrace{{}^{٦}/_{٤٥}}_{\text{الأخ لأم}}$

٤_ (أخت ش + أخت لأب + أخ لأم) والتركة (١٠٠٠٠٠٠ ريال):

الشقيقة = ${}^{١}/_{٢}$ للانفراد و عدم وجود العاصب و الحاجب .

الأخت لأب = ${}^{١}/_{٦}$ تكملة الثلثين لعدم وجود العاصب والحاجب .

الأخ لأم = ${}^{١}/_{٦}$ للانفراد وعدم وجود الحاجب .

أصل المسألة : ${}^{١}/_{٢} + {}^{١}/_{٦} + {}^{١}/_{٦} = {}^{٣}/_{٦} + {}^{١}/_{٦} + {}^{١}/_{٦} = {}^{٥}/_{٦}$. المسألة قاصره .

فيها رد ، لأن عدد الأسهم (٥) والمقام (٦) و (٥) < (٦) . فيكون أصل المسألة الجديد هو عدد السهام وهو : (٥).

فيكون : [نصيب الأخت ش : ${}^{٣}/_{٥}$ بدلاً من ${}^{٣}/_{٦}$ ، ونصيب الأخت لأب : ${}^{١}/_{٥}$ بدلاً من ${}^{١}/_{٦}$ ، ونصيب الأخ لأم : ${}^{١}/_{٥}$ بدلاً من ${}^{١}/_{٦}$] .

نصيب الورثة من التركة :

الأخت الشقيقة : ١م/٣ × (١٠٠٠٠٠٠) ٢٠٠٠٠٠ = (٦٠٠٠٠٠ ريال) .

الأخت لأب : ١م/١ × (١٠٠٠٠٠٠) ٢٠٠٠٠٠ = (٢٠٠٠٠٠ ريال) .

الأخ لأم : ١م/١ × (١٠٠٠٠٠٠) ٢٠٠٠٠٠ = (٢٠٠٠٠٠ ريال) .

١٤] ميراث الجدة مع الإخوة و الأخوات:

اختلف العلماء في ميراث الجدة مع : الإخوة والأخوات (الأشقاء ولأب) ..
أما الإخوة لأم : فلا خلاف في أن الجد يحجبهم .. ونتج عن هذا الاختلاف قولان أساسيان:

القول الأول : أن الجد أب يحجب الإخوة والأخوات وهو رأي بعض الصحابة و رأي الإمام أبي حنيفة .
القول الثاني : أن الجد لايحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب .. بل يرثون معه ..وهو :
رأي " علي ، عبدالله بن مسعود ، زيد بن ثابت ، الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد " .

واختلف الذين قالو بتوريث الإخوة والأخوات مع الجد في كيفية التوريث ولكن سنكتفي بمذهب زيد رضي الله عنه الذي شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : (أفرضكم زيد) .. و لأنه رأي الأئمة الثلاثة .

كيفية توريث الإخوة والأخوات مع الجد على مذهب زيد رضي الله عنه :

إذا اجتمع الإخوة مع الجد إما أن يكون معهم صاحب فرض أولا:

أ / فإذا لم يكن معهم صاحب فرض فإن الجد : يأخذ الأفضل من المقاسمه أو الثلث .

أمثلة :

١_ " جد + أخ "

هنا لايوجد مع الجد والأخ اصحاب فروض فهنا يورث الجد الأفضل فإن كان الأفضل له الثلث يعطى الثلث وإن كان الأفضل المقاسمة فإنه يقاسم كأنه أخ ، وهنا الأفضل للجد أن : " يقاسم " لأنه بمقاسمته الأخ سيأخذ : " $\frac{1}{2}$ " .. و " $\frac{1}{2}$ " أفضل من : $\frac{1}{3}$ فهنا يورث الجد بالمقاسمة .

٢_ " جد + ٣ إخوة ش + أخت ش "

هنا الأفضل للجد أن يورث : $\frac{1}{3}$ ، لأن المقاسمة بدون شك هي أقل من : $\frac{1}{3}$ ، لأن بالمقاسمة سيقسم المال على الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين . لأن الجد بمنزلة الأخ إذا اجتمع معهم ، و عدد الذكور في المسألة "٤ " . و كل واحد له " سهمان " . أي : (٤×٢=٨) . والأخت ش : لها " سهم" . أي : أن المجموع (٩) . فيقسم المال على (٩) ، و يكون نصيب الجد : $\frac{2}{9}$ بالمقاسمه . وهنا " المقاسمه " أقل .. لذلك يورث في هذه المسأله : $\frac{1}{3}$ المال . والباقي $\frac{2}{3}$ يتقاسمه الاخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ملاحظه:

" (كلما كان عدد الإخوة كثيراً فالثلث أفضل للجد وإذا كان عدد الإخوة قليلا بحيث لايزيدون عن مثلي الجد كانت المقاسمة خيرا له)" .

ب / فإذا كان مع الجد و الإخوة صاحب فرض أو أصحاب فروض :

١_ فإذا كان المتبقي بعد أصحاب الفروض السدس فأقل أو كانت الفروض ستستغرق المسألة فإن الجد يورث السدس.

مثل :

" زوج + بنتين + جد + أخ "

[للزوج $\frac{1}{4}$ ، للبنتين $\frac{2}{3}$] .

$\frac{1}{4} + \frac{2}{3} = \frac{3}{12} + \frac{8}{12} = \frac{11}{12}$ ، الباقي : $\frac{1}{12}$ أقل من السدس .

فهنا يورث الجد السدس ، وتكون المسأله هكذا : [للزوج $\frac{1}{4}$ ، للبنتين $\frac{2}{3}$ ، للجد $\frac{1}{6}$ ، للأخ الباقي تعصيبا].

$\frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{3}{12} + \frac{2}{12} = \frac{13}{12}$ .. المسأله عائله ولاشيء " للأخ لأب " لانه لم يبقى شيء .

ففي هذه المسألة يورث الجد السدس .. ! والسبب أن : " الباقي بعد أصحاب الفروض السدس فأقل " ..

" زوج + بنتان + أم + جد + أخ "

[للزوج $\frac{1}{4}$ ، للبنتين $\frac{2}{3}$ ، للأم $\frac{1}{6}$ ، وللجد $\frac{1}{6}$ ، لأن المسألة عائلة]

$\frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{12} + \frac{8}{12} + \frac{2}{12} = \frac{15}{12}$.[9]

٢- فإذا كان المتبقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس ففي هذه الحالة يعطى الجد الأفضل من ثلاث أمور :[السدس ، أو الثلث الباقي ، أو المقاسمة] .

مثال :

" زوجة + أم + جد + أخ لأب "

[الزوجه : $\frac{1}{4}$ ، الأم : $\frac{1}{3}$ المتبقي أكثر من السدس] . لأن حينما نجمع :

$\frac{1}{4} + \frac{1}{3} = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} = \frac{7}{12}$ ، يبقى: $\frac{5}{12}$ فهنا ننظر أيهما افضل للجد ؟

" هل المقاسمة أو ثلث الباقي{ $\frac{5}{12}$ } ؟ أو سدس المال ؟ "

هنا : " المقاسمة " أفضل له ، فيقاسم الأخ في الباقي .

[$\frac{5}{12} \div 2 = \frac{5}{12} \times \frac{1}{2} = \frac{5}{24}$] . بينما $\frac{1}{6} = \frac{4}{24}$

و ثلث الباقي أيضا أقل لأننا سنقسم $\frac{5}{12} \div 3$.

اذن : يكون نصيب الجد الأفضل له " المقاسمة ".

ويكون حل المسألة :[الزوجة : $\frac{1}{4}$ ، الأم : $\frac{1}{3}$ ، والجد يقاسم الأخ في المتبقي] .

$\frac{1}{4} + \frac{1}{3} = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} = \frac{7}{12}$ ، يبقى: $\frac{5}{12} \div 2 = \frac{5}{12} \times \frac{1}{2} = \frac{5}{24}$.

ثم نجمع الكسور من جديد :

$\frac{5}{24} + \frac{5}{24} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12} = {}^{6}/_{24} + {}^{8}/_{24} + {}^{5}/_{24} + {}^{5}/_{24}$

الزوجة الأم الجد الأخ

مثال آخر:

[9] اذا لم تفهمي وأردت زيادة في المسائل حتى تفهمي يمكنك الرجوع الى الكتاب ص ١٥٠+١٥٢.

" زوجة + أم + جد + ٣ إخوة لأب "

[الزوجة : $\frac{1}{4}$ ، الأم : $\frac{1}{3}$] ثم نجمع : $\frac{1}{3} + \frac{1}{4} = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} = \frac{7}{12}$ يبقى $\frac{5}{12}$.

وهنا نجد : أن المقاسمة ليست هي الأفضل لأن $\frac{5}{12}$ ستقسم على : (٤) وبالتالي يبقى خياران وهما :

" السدس أو ثلث الباقي " .

نحسب ثلث الباقي : $\frac{5}{12} \div 3 = \frac{5}{12} \times 3$ = [$^{5}/_{36}$] . أما السدس = [$^{6}/_{36}$] ..

إذا " السدس " في هذه المسألة : هو الأفضل للجد . فيكون له السدس .

[$\frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$ = $\frac{3}{12}$ (الزوجة) + $\frac{4}{12}$ (الأم) + $\frac{2}{12}$ (الجد) = " $^{9}/_{12}$ "] ويبقى : [$^{3}/_{12}$] ← للإخوة الثلاثة.

" زوجة + جدة + جد + ٣ إخوة ش "

[الزوجة : $\frac{1}{4}$ ، الجدة: $\frac{1}{6}$] وهنا يعطى الجد الأفضل من : " المقاسمة أو السدس أو ثلث الباقي " .

نجمع الفروض : $\frac{1}{4} + \frac{1}{6} = \frac{3}{12} + \frac{2}{12} = \frac{5}{12}$ يبقى : $\frac{7}{12}$.

وهنا ثلث : $\frac{7}{12}$ أفضل من السدس و أفضل من المقاسمة .

لأن : $\frac{7}{12} \div 3 = \frac{7}{12} \times \frac{1}{3}$ = [$^{7}/_{36}$] .. أما السدس = [$^{6}/_{36}$] .

والمقاسمة : سيقسم : $\frac{7}{12} \div 4$ = " عدد الإخوة + الجد " فيتضح أن ثلث الباقي أفضل .

فيكون :[للزوجة : $^{3}/_{12}$ ، وللجدة : $^{2}/_{12}$ ، وللجد : $^{7}/_{36}$] .

نجمع الفروض : [($^{3}/_{12}$ + $^{2}/_{12}$) = ($^{7}/_{36}$ + $^{6}/_{36}$ + $^{9}/_{36}$) = ($^{22}/_{36}$) يبقى :

للإخوة : $^{14}/_{36}$ ← يقسم بينهم على (٣)] .

سر النجاح في الحياة .. أن تواجه مصاعبها بثبات الطير في ثورة العاصفة ..

٢٥ المسألة الأكدرية :

والأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عُلاَّمُهَا
تُعَرَفُ يَا صَاح بِالأَكْدَرِيَّهْ ... وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لهَا والسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُوْدَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَما مَضَى فَاحْفَظْهُوَا شُكْرٌ نَاظِمَهْ

- قد مر معنا إذا بقي بعد الفروض السدس فأقل فإن الجد يأخذ السدس ويسقط الإخوة.
- يستثنى من ذلك الأخت في المسألة الاكدرية فإن زيد رضي الله عنه يجعل للأخت فرضها وهو $\frac{1}{2}$ وهذا خلاف منهجه في توريث الجد مع الإخوة.

وصورة المسألة الأكدرية هي:

" زوج + أم + جد + أخت ش " وقسمتها كما يلي : [الزوج : $\frac{1}{2}$ ، الأم : $\frac{1}{3}$ ، الجد : $\frac{1}{6}$ ، أخت : $\frac{1}{2}$]

نجمع الفروض : [$\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} = \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{6} = \frac{9}{6}$] .

أصل المسألة : (٩) بسبب العول .. فيصبح نصيب :

[الزوج : $\frac{3}{9}$ ، والأم : $\frac{2}{9}$ ، والجد : $\frac{1}{9}$ ، والأخت : $\frac{3}{9}$] .

ثم يعود : " الجد والأخت " إلى : المقاسمة ، فيقسمونه بينهم : (للذكر مثل حظ الانثيين) .

ومجموع حصتي الجد والأخت = " $\frac{3}{9} + \frac{1}{9} = \frac{4}{9}$ " . يقسم على (٣) :

$\frac{4}{9} \div 3 = \frac{4}{9} \times \frac{1}{3} = \frac{4}{27}$ نصيب الأخت .. والجد ضعفها : $\frac{8}{27}$.

ثم نجمع الكسور من جديد : [$\frac{3}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{27} + \frac{8}{27} = \frac{9}{27} + \frac{6}{27} + \frac{8}{27} + \frac{4}{27}$] .

الزوج الام الجد الاخت ش

ملاحظة:

"(لافرق بين أن تكون الأخت ش أو لأب فالمقصود و وجود الأخت) ".

سبب تسميتها بالأكدرية :

١- سميت هذه المسألة بالأكدرية لكون الجد كدر على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد الجد عليها ليقاسمها .
٢- وقيل لأنها كدرت على زيد مذهبه لأن زيدا لايفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل بل يسقط الإخوة إذا كانت المسألة عائلة أو إذا لم يبق لهم شيء وهنا خالف مذهبه .
٣- وقيل سبب تسميتها بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا من أكدر ، وقيل لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم .

١٦] الْمُنَاسَخَاتِ :

وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ فَصَحِّح الحِسَاب وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

المناسخة في اصطلاح الفرضيين هي:

أن يموت ميت ولم تقسم تركته على الورثة حتى يموت واحد أو أكثر من ورثته .

سبب تسميتها بالمناسخة ؟

لأن المال تناسخته الأيدي أي تناقلته .

طريقة حل مسائل المناسخات :

الحالة الأولى :

" إذا كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول .. ولا يوجد تغيير في الاستحقاق ، فإنه في هذه الحالة : يقسم المال قسمة واحدة ".

مثل :

" توفي رجل عن : زوجة + بنت + ابن متولدين من الزوجة نفسها ثم ماتت الزوجة عن هؤلاء الأولاد فقط "

فإن المسألة تقسم على : " الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين " وكأن الزوجة لم تكن . والسبب في ذلك ! أن ورثة الميت الثاني (الزوجة) هم نفس ورثة الميت الأول (الزوج) ويرثون بنفس الطريقة من الميتين .وهي للذكر مثل حظ الأنثيين ، فهنا لا يكون في المسألة مناسخة ، لأن ورثة الميت الثاني هم نفس ورثة الميت الأول .

الحالة الثانية :

" إذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ، فإنه في هذه الحالة : تقسم تركة الميت الأول على ورثته . ثم تؤخذ حصة الميت الثاني التي حصل عليها من الميت الأول ! و نقسمها على : ورثة الميت الثاني كلٌ حسب فريضته ".

مثل :

" توفي رجل عن زوجة + بنت + عم فلم تقسم التركة حتى توفيت البنت عن زوج وابن ".

الحل : (المسألة الأولى) :

[للزوجة $\frac{1}{8}$ ، وللبنت $\frac{1}{2}$ ، وللعم الباقي]،نجمع الفروض : $\frac{1}{8}+\frac{1}{2}=\frac{1}{8}+\frac{4}{8}=\frac{5}{8}$ ، للعم $\frac{3}{8}$

زوجة | البنت

ثم توفيت البنت وحصتها من التركة = $\frac{4}{8}$ ، و ورثتها هم : " زوج + ابن ".

[الزوج $\frac{1}{4}$ ، الابن الباقي أي : $\frac{3}{4}$] .

ويكون نصيب الزوج من تركة الميت الثاني : $\frac{1}{4}\times\frac{4}{8}=\frac{4}{32}=\frac{1}{8}$ بالاختصار .

ونصيب الابن : $\frac{3}{4}\times\frac{4}{8}=\frac{12}{32}=\frac{3}{8}$ بالاختصار .

٧ أفد الناس من علمك ، وأشركهم في مالك ، وسعهم بخلقك ، يحبوك كثيرا ..

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ خُنْثَى صِحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَابْنِ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

الخنثى المشكل : هو الذي يشتبه أمره بين الذكورة والأنوثة بحيث لا يترجح أحد الجانبين على الآخر فلا يعلم هل هو ذكر أم هو أنثى .

وطريقة توريثه : عند الحنابلة أن يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

مثال :

" توفي رجل عن خنثى مشكل + بنت "

فعلى فرض أن الخنثى ذكر سيقاسم البنت (للذكر مثل حظ الأنثيين) أي يقسم المال على ٣ ، [للبنت $\frac{1}{3}$ وللخنثى $\frac{2}{3}$ ، وعلى فرض أنه أنثى فيكون لهما $\frac{2}{3}$] " للخنثى $\frac{1}{3}$ ، وللبنت $\frac{1}{3}$ ".

ثم نجمع نصيب الخنثى :

على فرض أنه ذكر مع نصيبه على فرض أنه أنثى ونقسمه على اثنين (نستخرج المتوسط) .

$$\frac{1}{2} = \frac{3}{6} = \frac{1}{2} \times \frac{3}{3} = 2 \div \frac{3}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$$

فيكون نصيب الخنثى هو $\frac{1}{2}$.

١٨] ميراث الحمل :

وَهكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

١- لا خلاف: في أنه إذا رضي الورثة بوقف القسمة حتى يولد الحمل فإن التركة توقف قسمتها حينئذ .

٢- إذا كان الحمل محجوباً بأحد الورثة على كل تقدير ، تقسم التركة ولا عبرة لوجود الحمل .

مثل : توفي رجل عن " أب + ابن + أم حامل " . فإن الحمل هنا يعتبر أخ للميت والأخ لا ميراث له بوجود الأب ولا ميراث له أيضا بوجود الابن فهنا ليس للحمل اعتبار لأنه محجوب .

٣- إذا كان الحمل حاجباً ولو على بعض التقديرات توقف التركة ولا يعطى الورثة منها شيئا .

مثل : توفي رجل عن " زوجة كتابية حامل + إخوة " . فالحمل في هذه المسألة إن كان أنثى فلها النصف وللإخوة الباقي وهو النصف .

- وإن كان الحمل ذكراً فله كل المال ولا شيء للإخوة لأنهم سيكونون محجوبين بالحمل (إن كان ذكراً) . فهنا لا نعطي الإخوة شيئاً لأن الحمل يحجبهم على بعض التقديرات .

٤- إذا كان نصيب الحمل لا يختلف باختلاف الذكورة والأنوثة قسمت التركة ووقف للحمل ما يستحقه .

مثل : " توفي رجل عن زوجة + أم حامل من غير أبيه ".

هنا الحمل قرابته بالميت أخ لأم أو أخت لأم ولا يختلف توريث الأنثى عن الذكر في الإخوة لأم لأن الأنثى ترث مثل الذكر فهنا تقسم التركة ويرفع للحمل نصيبه وهو $\frac{1}{6}$.

٥- وإن كان الحمل يرث على تقدير دون تقدير اعتبر الفرض الذي يرث عليه لأنه يعتبر في حقه الأنفع له .

مثل : " توفي رجل عن أختين ش + أم + زوجة أب حامل "

فإن زوجة الأب إن ولدت أنثى كانت أخت لأب للميت وإن ولدت ذكراً فهو أخ لأب للميت وهنا على فرض الأنوثة لا ترث الأخت لأب لأن الثلثين استكملا ويرث على فرض الذكورة لان الأخ لأب يرث الباقي. فهنا نفرض الأنفع للحمل وهو كونه ذكر ويوقف له نصيبه ويعطى الورثة نصيبهم .

٦- فإذا كان الحمل يرث على التقديرين ويختلف نصيبه باختلاف التقديرين فإننا نأخذ بالتقدير الأنفع للحمل ويعامل الورثة بالأضر (الأقل) .

مثل : " توفي رجل عن زوجة حامل + أم "

فإنه على تقدير أن الحمل ذكر يرث أكثر من ميراثه على تقدير أنه أنثى فيقدر الحمل على أنه ذكر ويوقف له

نصيبه .

كيفية حل مسألة الحمل :

" توفي رجل عن أم + أب + زوجة حامل "

الحمل هنا إن كان ذكراً فهو ابن للميت وبالتالي سيأخذ الباقي ، وإن كان أنثى فهو بنت ستأخذ النصف ، وإن كان أنثيين ستأخذان الثلثين .

ملاحظة:

(لم نقل وإن كان ابنين لأن نصيب الابنين مثل نصيب الابن أي سيأخذان الباقي) .

١- فنفرض أن الحمل ذكر: [للأم $\frac{1}{6}$ ، للأب $\frac{1}{6}$ ، للزوجة $\frac{1}{8}$]

أصل المسألة = $\frac{1}{8}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}=\frac{3}{24}+\frac{4}{24}+\frac{4}{24}=\frac{11}{24}$ / سيبقى: $\frac{13}{24}$ للحمل إن كان ذكراً أو ذكرين.

٢- نفرض أن الحمل أنثى : [للأب $\frac{1}{6}$ ،للأم $\frac{1}{6}$ ،للبنت $\frac{1}{2}$ ،للزوجة $\frac{1}{8}$]

$\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{1}{8}+\frac{1}{2}=\frac{4}{24}+\frac{4}{24}+\frac{3}{24}+\frac{12}{24}=\frac{23}{24}$ يبقى $\frac{1}{24}$ للاب .

الحمل

٣- نفرض أن الحمل بنتان : [للأب $\frac{1}{6}$ ، للأم $\frac{1}{6}$ ، للزوجة $\frac{1}{8}$ ، للبنتين $\frac{2}{3}$]

$\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{1}{8}+\frac{2}{3}=\frac{4}{24}+\frac{4}{24}+\frac{3}{24}+\frac{16}{24}=\frac{27}{24}$ عول .

فيكون أصل المسألة الجديد هو ٢٧ .

[للأب $\frac{4}{27}$ ، للأم $\frac{4}{27}$ ، للزوجة $\frac{3}{27}$ ، للحمل على أنه أنثيان $\frac{16}{27}$].

ثم نقارن بين الحصص التي حصل عليها الحمل .

- على فرض أنه ذكر أو أكثر من ذكر حصل على : $\frac{13}{24}$
- على فرض أن الحمل أنثى حصل على : $\frac{12}{24}$
- على فرض أن الحمل أنثيين حصل على : $\frac{16}{27}$

أي هذه الحصص أنفع للحمل ؟

أفضلها هي : [$\frac{16}{27}$ حينما نفرض أن الحمل بنتان] .

وبالتالي نورث : [الأب $\frac{4}{27}$ ، ونعطي الأم $\frac{4}{27}$ ، ونعطي الزوجة $\frac{3}{27}$ ، ويوقف $\frac{16}{27}$ لحين أن تلد].

- فإن ظهر أنه توأم أنثيين أخذتا الموقوف لهما ..
- وإن ظهر أنه ذكر أخذ $\frac{13}{24}$ ونرد على بقية الورثة الزائد كلٌ بحسب حصته ..
- وإن اتضح أن الحمل بنت أخذت $\frac{12}{24}$ ونرد على الورثة الزائد .

الخلاصة :

- أن الذي يوقف للحمل هو الحصة الأنفع له ويورث الورثة الأقل ، وقد اتضح في المسألة السابقة أننا ورثنا الأب $\frac{3}{27}$ وهو أقل من $\frac{3}{24}$ وكذلك الأم .. / والزوجة ورثت $\frac{3}{27}$ وهو أقل من $\frac{3}{24}$ .. / أما الحمل : فوقف له الأفضل والأنفع وهو $\frac{16}{27}$ ..

١٩] ميراث المفقود :

المفقود لغة : من الفقد وهو أن تطلب الشيء فلا تجده .

اصطلاحاً : هو من غاب فلم تعرف له حياة أو موت .

متى يحكم بوفاته ؟

فرق الإمام أحمد رحمه الله في الأمر الذي خرج له المفقود ، فإن كان ما خرج لأجله ظاهره السلامة كمن سافر لتجارة أو سفر نزهة وسياحة أو لطلب علم ، ففي هذه الحالة يرى الإمام أحمد أن يوقف ماله وينتظر به تمام التسعين سنة من ولادة المفقود ، وإن كان الذي خرج من أجله المفقود ظاهره الهلاك كمن غرق في

مركب فسلم قوم دون قوم أو خرج لميدان القتال أو كان في مفازة فهلك بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم هل سلم المفقود أم هلك فهذا ينتظر فيه تمام أربع سنين منذ أن فقد فإذا مضت المدة على فقده قسم ماله بين ورثته حينئذ .

حكم المفقود في الميراث:

وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكمَ الخُنْثَى إِنْ ذَكَراً كَانَ أَوْ هُوَ أُنْثَى

- الموروث إما أن يكون وارثاً أو مورثاً .

أ – إذا كان المفقود مورِّثاً أي يرثون منه فإن المفقود يعتبر حياً مالم يظهر موته . فيبقى ماله " المفقود " دون تقسيم حتى يحكم بوفاته .

– فإن حكم بوفاته بناءً على شهادة الشهود اعتبر المفقود ميتاً من الوقت الذي أثبتت البينة موته فيه فيرثه الورثة الذين هم أحياء من وقت ظهور البينة التي أثبتت وفاته ، ومن مات قبل ظهور البينة فلا ميراث له .

مثلاً :

لو شهد الشهود بأن المفقود ميت بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٢٨ هـ .

وأحد الورثة توفي: ٢ / ٣ / ١٤٢٨ هـ . أي : قبل ظهور الشهود بيوم واحد ، ذلك الوارث لا يعد وارثاً لأنه مات قبل إثبات البينة (موت المفقود) .

– وإن حكم بوفاته بناءً على اجتهاد القاضي فإنه يعتبر (المفقود) ميتاً من وقت الحكم ، ومن مات قبل وقت الحكم فلا يكون وارثاً .

مثلاً :

لو حكم القاضي بموته ٢٠ / ٥ / ١٤٢٨ هـ . وأحد الورثة توفي ١٥ / ٥ / ١٤٢٨ هـ . فهذا الذي توفي لا يكون وارثاً لأنه مات قبل الحكم بموت المفقود ، فلا يرثه لعدم تحقق شرط الميراث وهو موت المورث حقيقة .

ب – أما إذا كان المفقود وارثاً من غيره فإنه يعتبر حياً ويوقف نصيبه من مال مورثه حتى يتضح أمره فإن ظهر حياً أخذ نصيبه الذي حفظ ووقف له ، وإن ظهر موته أو حكم القاضي بموته : يرد المال المحفوظ له (الموقوف) على الورثة .

إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد ، يوقف جميع المال حتى يتضح أمره ، أما إذا كان مع المفقود ورثة آخرون فهنا ثلاث احتمالات :

١- إذا كان المفقود لا يرث بحال لكونه محجوباً فلا عبرة بالمفقود وتقسم التركة وكأن المفقود لم يكن .

٢- وإن كان المفقود حاجب للورثة وبالتالي الورثة محجوبين بالمفقود لو كان حياً توقف التركة حتى يتبين حال مفقود .

٣- وإن كان الأمر أن المفقود والورثة كلهم يدلون بالإرث فإن المفقود يفرض له فرضان ، فنفرض أنه حي وننظر في حصص الورثة ونفرض أنه ميت وننظر في حصص الورثة ثم يوقف للمفقود الأفضل والأنفع ويعطى الورثة الأقل .

مثال : " توفيت امرأة عن زوج + أم + أخ لأب مفقود + أختين لأب "

الحل :

نفرض أن المفقود (الأخ لأب) حي .

فيكون : [للزوج $\frac{1}{2}$ ، للأم $\frac{1}{6}$ والباقي للإخوة لأب بالتعصيب].

أصل المسألة : $\frac{4}{6}=\frac{1}{6}+\frac{3}{6}=\frac{1}{6}+\frac{1}{2}$ يبقى $\frac{2}{6}$ وهي نصيب الإخوةلأب نقسمها على (٤) :

[للأخ لأب سهمان ، وللأختين سهمان] $\frac{2}{6}\div 4=\frac{1}{4}\times\frac{2}{6}=\frac{2}{24}$ نصيب : كل أخت ،

ونصيب : الأخ المفقود الضعف $\frac{4}{24}$.

ثم نجمع الفروض من جديد:

$$=\frac{4}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{1}{6}+\frac{3}{6}$$

$$\frac{24}{24}+\frac{2}{24}+\frac{2}{24}+\frac{4}{24}+\frac{12}{24}$$

الزوج الأم الأخت الأخ المفقود

- ثم نفرض أن المفقود " ميت " :

فيكون للزوج $\frac{1}{2}$ ، للأم $\frac{1}{6}$ ، للأختين $\frac{2}{3}$

أصل المسألة = $\frac{8}{6}=\frac{4}{6}+\frac{1}{6}+\frac{3}{6}=\frac{2}{3}+\frac{1}{6}+\frac{1}{2}$

المسألة فيها : " عول " .. فيكون أصلها (٨) بسبب العول .

فيكون نصيب : [الأب $\frac{3}{8}$ ونصيب الأم $\frac{1}{8}$ ونصيب الأختين $\frac{4}{8}$] .

ثم نقارن بين أنصبة الورثة على الاحتمالين :

- على فرض الحياة : $\frac{12}{24}$ زوج + $\frac{4}{24}$ الأم + $\frac{2}{24}$ الأختين + $\frac{2}{24}$ المفقود = $\frac{24}{24}$

- على فرض الموت : $\frac{9}{24}$ الزوج + $\frac{3}{24}$ الأم + $\frac{12}{24}$ الأختين = $\frac{3}{8\times3}$ + $\frac{1}{8\times3}$ + $\frac{4}{8\times3}$

- نحفظ للمفقود نصيبه في المسألة الأولى : $\frac{4}{24}$.

أما الورثة فيعطون الأقل :

[الأم نعطيها $\frac{3}{24}$ لأنه الأقل وهذا على فرض الموت]

[الزوج نعطيه $\frac{9}{24}$ لأنه الأقل ، وهذا على فرض الموت]

[الأختين تأخذان $\frac{4}{24} = \frac{2}{24} + \frac{2}{24}$ لأنه الأقل وهذا على فرض الحياة]

[الأم أخذت $\frac{3}{24}$ + الزوج $\frac{9}{24}$ + الأختان $\frac{4}{24}$ = $\frac{16}{24}$ يبقى $\frac{8}{24}$] ، [توقف $\frac{8}{24}$]

- فإن ظهر أن المفقود حي أخذ نصيبه في المسألة الأولى [$\frac{4}{24}$]

- [ثم نضيف للأب $\frac{3}{24}$ وللأم $\frac{1}{24}$]

- وإن ظهر أن المفقود ميت تدفع $\frac{8}{24}$ كلها للأختين ولا يدفع شي للزوج ولا للأم . [١٠]

من ذاق طعم الحق ، استسهل في سبيله الصعاب ..

[١٠] إذا لم تفهمي حل المسألة يمكنك الرجوع إلى الكتاب ، ففيه العديد من المسائل ص ٢٢٧ / ٢٣٥.

٢٠] ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ومن في حكمهم:

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُ مْكَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الْصَّائِبُ

إذا مات المتوارثون بغرق أو حرق أو نحو ذلك وعلم السابق منهم فالأمر واضح أن المتأخر يرث المتقدم إجماعاً.

وإذا لم يعلم السابق ففي هذه الحالة مذهبان :

١/ مذهب زيد رضي الله عنه وبه أخذ مالك والشافعي وأبو حنيفة أن الورثة إذا ماتوا جميعاً ولم يعلم السابق منهم فلا يورث بعضهم من بعض بل تعطى تركة كل منهم لورثته .

٢/ مذهب علي رضي الله عنه وبه أخذ الحنابلة أنهم يرثون بعضهم من بعض .

وطريقة توريثهم :

أن تقدر أن أحدهما مات أولاً فيقسم ماله على ورثته الأحياء والأموات الذين ماتوا معه ثم يقسم المال الذي ورثه ممن سبقه بالموت على ورثته الأحياء فقط ثم ننتقل إلى الميت الثاني ونعتبره هو السابق للموت ونقسم ماله الأصلي الذي كان عنده قبل الموت على ورثته من الأحياء والأموات الذين ماتوا معه ، ثم يقسم المال الذي ورثه من الميت الذي مات معه على ورثته الأحياء فقط .

والذي أراه والله أعلم .. أن ما ذهب إليه : " زيد والأئمة الثلاثة " هو الأرجح .. وذلك لأن من شروط الإرث التحقق من موت المورث والتحقق من حياة الوارث ، وحينما يموت ورثة في غرق أو هدم ولا ندري السابق منهم فإنهم لا يتوارثون (الأموات) بعضهم من بعض وإنما كل ميت يرثه ورثته الأحياء .

٢١] ميراث ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام هم أقرباء الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة .

تصنيف ذوي الأرحام :

١ / البنوة : وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين .

٢ / الأبوة : الأجداد الرحميون وهم كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنثى مثل :
" أب الأم ، أب أم أب وأب أم الأم " .
الجدات الرحميات (الفاسدات) وهن :
كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين مثل : أم أب أم – وأم أب أم أب .

٣ / الأخوة : وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات (ش ، أولأب) وإن نزلوا
أولاد الإخوة والأخوات لأم وإن نزلوا .

٤ / العمومة والخؤولة وهم :
أ / العمة ، العم لأم ، الخال ، الخالة وأولادهم وإن نزلوا .
ب / عمة الأب ، عم الأب ، خال الأب ، خالة الأب ، وأولادهم وإن نزلوا .
ج / عمة أب الأب ، عم أب الأب ، خال أب الأب ، خالة أب الأب وأولادهم وإن نزلوا .

طريقة توريثهم:

• ذهب الشافعية والحنابلة ومتأخروا المالكية في توريث ذوي الأرحام أن ينزل كل واحد منهم منزلة الوارث الذي أدلى به ويعرف هذا المذهب بمذهب أهل التنزيل . "فينزل أولاد البنات منزلة البنات وأولاد الإخوة منزلة الإخوة وأولاد الأعمام بمنزلة الأعمام . "

فمن مات عن : (بنت بنت + بنت أخ + بنت عم) .

[تنزل بنت البنت منزلة من أدلت به وهو البنت . وتنزل بنت الأخ منزلة الأخ لأنه هو الذي أدلت به . وتنزل بنت العم منزلة العم لأنه هو الذي أدلت به] .

فتكون المسألة : "كأنها هكذا بنت + أخ + عم "

فيكون توريثهم كالتالي :

[بنت البنت $\frac{1}{2}$ لأن البنت تورث النصف . وبنت الأخ لها الباقي . وبنت العم محجوبة ببنت الأخ لأن الأخ يحجب العم].

• يستثنى من قاعدة التنزيل : [الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات] ..
فجعلوا الأخوال والخالات بمنزلة الأم .. والأعمام لأم والعمات بمنزلة الأب .. لا بمنزلة من أدلوا بهم وهم الجدات .

" فمن مات عن عمة + خالة " !

كان [للخالة الثلث ، وللعمة الثلثان] لأن العمة ! كالأب والخالة كالأم .

" ولو مات شخص عن أب + أم "

[كان لأمه $\frac{1}{3}$ ولأبيه الباقي $\frac{2}{3}$] .فكذلك لومات عن عمة + خالة .

ملاحظة:

(إذا كان " ذوو الأرحام " من : أولاد الإخوة والأخوات لأم ، فإن القسمة بينهم بالسوية لأن الإخوة والأخوات لأم يتقاسمون بالسوية لافرق بين ذكر وأنثى ، وكذلك أولادهم) .

لا تندم على حسن الخلق ولو أساء إليك الناس ..
فلأن تحسن ويسيئون خير من أن تسيء ويسيئون ..!!

آيات المواريث :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ . [سورة النساء : ٧]

﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً ﴾ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .
[سورة النساء : ١١ – ١٢]

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .[سورة النساء : ١٧٦]

ختاماً :

وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الْدَّوَامِ
نَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نأمَلُ فِي الْمَصِيرِ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنْ الذُّنُوب وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوب
وَأَفْضَلُ الْصَّلاَةِ وَالْتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الأَماجِدِ الأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ [11]

---

[11] "جميع الأبيات الشعريه" من : السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية . للشيخ العلامة : فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك . والطالبة غير مطالبة بحفظها .